فائدة من مخطوط لم تر النور

انتقاء/ إبراهيم الأبياري

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه

أما بعد

يقف طالب العلم -أثناء مطالعته المخطوطات التي لم تطبع بعد- على فوائد فرائد، وشوارد نوادر، يسارع إلى تقييدها، وتدوينها ...

والفائدة المقصودة في هذا الموضوع قد تكون من مخطوط غيرِ مطبوع أصلا، أو طُبِعَ، لكن خلا المطبوع من تلكم الفائدة ...

فأحببت أن نجمع ما تيسر من ذلك ...

وأتمنى من المشايخِ الفضلاءِ، والإخوةِ الكرامِ الإدلاءَ بِدِلائِهم، بما دوّنوه في كنّاشاتهم، ودفاترهم مما هذا سبيله ...

وهذا أوان الشروع في المقصود:

• جاء في"الجزء الخامس من فوائد أبي بكر أحمد بن مُحَّد بن إسماعيل بن المهندس عن شيوخه انتقاء عبد الغني" (ق 5/ 1):

"حدثنا أبو شيبة داود بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن عمر، ثنا عَبْدَةُ، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله -ﷺ- سمع رجلا يقول: لبيك عن شُبْرُمَة، فقال: من شُبْرُمَة؟ فقال: أخي، أو قريبٌ. قال: هل حججت قط؟ قال: لا. قال: اجعل هذه عنك، ثم احجج عن شبرمة.

حدثنا عبد الله بن مُحَّد بن أبي جعفر القزويني، حدثني أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: حديث عزرة عن سعيد عن ابن عباس -يريد حديث شُبْرُمَة هذا- قال: فقال لي: حديث صحيح، وعبدة قديم السماع من سعيد، وهو ثَبْتٌ، وقد حدّث به غير عبدة عن سعيد، ممن تقدم سماعه عن سعيد.

قال عبد الله بن مُحَّد: حدثناه مُحَّد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا عمرو بن ميمون، ثنا أبو يوسف القاضي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي -ﷺ- نحوه.

قال أبو القاسم: فذكرت الحديثين وما حكاه أبو داود لأبي زرعة فقال: كما قال أبو عبد الله؛ الحديث صحيح". اهـ

أبو القاسم عبد الله بن مُحَمَّد بن جعفر ويقال ابن أبي جعفر القزويني تالف، كأن الأرض أخرجت له أفلاذ كبدها، أو في داره شجرة تنبت الحديث، تُنظر ترجمته في"ميزان الاعتدال" (2/ 495 – ط البجاوي)، و"لسان الميزان" (4/ 574 – 576 – ط عبد الفتاح أبو غدة)، والعجيب أنك غير واجد أحدا قوّى أمره، ودافع عنه سوى من كان من بابته في المجازفة: مسلمة بن قاسم الأندلسي.

وَبَقِيتُ فِي خلفٍ يزيِّن بَعْضُهُمْ ••• بَعْضًا لِيَدْفَعَ مُعْوِرٌ عَنْ مُعْوِرِ

وإنما أوردت هذا النص لهذا:

• تنبيه:

قال الحافظ ابن حجر في"نتائج الأفكار" (5/ 218):

"أخرجه أبو داود عن إسحاق بن إسماعيل، وهناد بن السري، كلاهما عن عبدة.

...

وذكر في مسائله أنه سأل أحمد عن هذا الحديث فصححه.

وقال أحمد: عبدة قديم السماع عن سعيد، يشير إلى اختلاط سعيد.

قال: فذكرت ذلك لأبي زرعة، فقال: الحديث صحيح". اهـ

وما أُرى الحافظ ابن حجر إلا واهما في أمرين:

• الأول: تصحيح الإمام أحمد موجود في مسائل أبي داود، وليس كذلك.

• الثاني: أبو داود هو الذي ذكر لأبي زرعة كلام الإمام أحمد، فوافقه أبو زرعة، وليس كذلك؛ إنما ناقل ذلك أبو القاسم القزويني التالف المجازف.

والله أعلم.

• هذه فائدة قيدتها –قديما– من مخطوط"تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار"، لابن الملقن، وفاتني تقييد رقم الورقة؛ لأن الأخ الذي أعارني النسخة اشترط عليّ أن أبقيها عندي ليلة واحدة!

"قال ابن الرفعة: والنووي أقعد من الرافعي بالحديث.

قال ابن الملقن: كأنه –رحمه الله– لم ير كلام الإمام الرافعي في"شرح مسند الشافعي"، ولا كلامه في"أماليه الشارحة لمفردات الفاتحة"، ولو رأى كلامه فيهما توقف في هذه القولة توقفا قويا، ومشى الإمام الرافعي في كتابه على عادة الفقهاء في إيراد الأحاديث دون عزو، ولا يوجب فيه هذه القولة، ولا وهمه في هذا الحديث

إن وهم". اهـ

للفائدة:

قال السيوطي في"تحفة الأبرار بنكت الأذكار" (ص 43 – ت مستو):

" ... وقد كان الرافعي من كبار أئمة الحديث، وحفاظه.

وأخبرني من أثق به أن الحافظ ابن حجر قال: الناس يظنون أن النووي أعلم بالحديث من الرافعي، وليس كذلك، بل الرافعي أفقه في الحديث من النووي، ومن طالع أماليه، وتاريخه، وشرح المسند له = تبين له ذلك.

انتهى، والأمر كما قال". اهـ

وينظر:

هل الرافعي أعلم بالحديث من النووي؟

http://www.ahlalhdeeth.c•m/vb/sh•wthread.php?t=146722

• قال ابن حجر الهيتمي في"الإيعاب شرح العباب" (ج 1/ ق 28/ 1) عقب كلامه عن كلمة (أيضا):

"تنبيه: ظَنُّ ابن هشام أنها مولدة من استعمال الفقهاء = غيرُ صحيح؛ فقد صحت عن عمر –رضي الله عنه– على منبره، وهو يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل فقال: لم تحبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أني سمعت النداء فتوضأت. فقال: وأيضا، وفي لفظ: والوضوء أيضا، ألم تسمعوا أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل". اهـ

• قال أحمد ابن العجَمي في"حاشيته على تدريب الراوي" (ق 18/ 2):

"فائدة:

قال العراقي في"مستخرجه على المستدرك"ما نصه: لا يحل لطالب العلم أن ينقل عن المستدرك من النسخ التي لا يثق بها حديثا بصيغة الجزم، ولا نسخة يوثق بها حينئذ [كذا بدت لي العبارة، وهي قَلِقَة]، لاسيما في هذا الزمان الذي كثر فيه أن ينسخ كتب العلم من ليس من أهله، بل ربما نسخها من ليس من أهل الملة!

انتهى، ومن خطه نقلت". اهـ

• وقال –أيضا– (ق 24/ 2):

"في فصل قضاء رمضان من"شرح الهداية"للعيني: لا يقبل طعن الدارقطني إذا تفرد به! ". اهـ

- وقال -أيضا- (ق 126/ 1):

"قوله:"على رأس الخمسمائة"فيه إدخال على أول العدد المضاف مع تجرد ثانيه = وهو ممتنع؛ قال في"الهمع": بالإجماع، فلا يجوز نحو: الثلاث [كذا، والصواب: الثلاثة] أثواب". اهـ

- وقال -أيضا- (ق 132/ 2):

"وجدت بخط الحافظ الدمياطي بهامش"مصطلح ابن الصلاح"ما نصه: قال المؤلف: (جزرة) وجدته بخط أبي مسعود الدمشقي الحافظ في سماعه من الدارقطني = بكسر الجيم، وهما لغتان في (الجزرة): الكسر والفتح. والله أعلم". اهـ

- قال تقي الدين الفاسي في"إيضاح بغية أهل البصارة في ذيل الإشارة" (ق 57/ 2) وهو يذكر تصانيف (الحافظ الذهبي):

" ... وتأليف في معرفة القرون، وتأليف في معرفة الكبائر، مجلدان، وكان يكره نسبتهما إليه؛ لأن الناس كانوا يقولون: الكبائر للذهبي! والقرون للذهبي! ". اهـ

- وقال -أيضا- (ق 115/ 1) في ترجمة (الإمام ابن القيم):

" ... وتأذى ابن تيمية بسببه؛ لأنه أعلن عن ابن تيمية بكثير من المسائل المنتقدة عليه، وأوذي هو بسببها -أيضا-". اهـ

- وقال -أيضا- (ق 140/ 1، 2) في ترجمة (تقي الدين السبكي):

" ... وقد ذكر تاج الدين عبد الوهاب ابن الشيخ تقي الدين لوالده هذا ترجمة واسعة، مشتملة على نكت كثيرة من حاله، ومن الثناء عليه، فمن ذلك أنه قال في وصف والده: الذي ما رأى مثل نفسه، ولا رآه مثله. انتهى.

وعندي في ذلك نظر قوي بالنسبة إلى الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد؛ لأن الشيخ تقي الدين السبكي رآه

فيما أحسب، إلا أن يكون السبكي لم ير ابن دقيق العيد؛ لكونه ما قدم مصر إلى بعد وفاة ابن دقيق العيد، فلا نظر في ذلك باعتبار ابن دقيق العيد، ويبقى فيه النظر باعتبار الشيخين: تقي الدين ابن تيمية، وكمال الدين ابن الزملكاني؛ فكل منهما وُصِف بالاجتهاد، كما وُصِف تقي الدين السبكي، وليسا دونه، بل أحسبهما فوقه في العلم. والله أعلم.

ومن ذلك أنه قال: وولي بعد وفاة الحافظ المزي مشيخة دار الحديث الأشرفية، فالذي أراه أنه ما دخلها أعلم منه، ولا أحفظ من المزي، ولا أورع من النووي، وابن الصلاح. انتهى.

وهذا يقتضي تفضيل والده في العلم على ابن الصلاح، والنووي = وفي النفس من ذلك شيء". اهـ

• وقال -أيضا- (ق 168/ 1) في ترجمة (ابن هشام الأنصاري):

" ... وكان شافعيا، ثم صار حنبليا؛ لأجل الرزق = لأنه لم يتهيأ له شيء من وظائف الشافعية، وتهيأ له من وظائف الحنابلة". اهـ

• وقال -أيضا- (ق 177/ 2، ق 178/ 1) في ترجمة (الحافظ الزيلعي):

" ... وقد سبقه إلى تخريج أحاديث الهداية غير واحد، وأما الكشاف فلم يسبقه إلى تخريج أحاديثه أحد -فيما علمت-، ومات قبل تبييضه لجميع ذلك وتحريره". اهـ

• قال بخاري المغرب الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر إمام السنة في زمانه -رحمه الله تعالى- (1) في كتاب"الاستغنا في أسماء المشهورين بالكنى" (115) في ترجمة أبي اليسع:

"كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول، إلا أن يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد، وعمرو بن معدي، أو الأشتر النخعي بالنجدة، أو حاتم الطائي بالسخاء". اهـ

• تنبيه:

وقفت على الرسالة العلمية التي حقق فيها كتاب ابن عبد البر، وجاء النص فيها (2/ 867) محرفا، وفيه سقط، فليصحح.

---

(1) كذا فخم أمره الإمام ابن القيم في"اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية" (ص 204 – ط عالم الفوائد).

• قال الحاكم في المستدرك (5/ 59/ رقم 8821 – ت مقبل):

"حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَ شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:"إِنَّ غِلَظَ جَلْدِ الْكَافِرِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ الْجَبَّارِ، وَضِرْسُهُ مِثْلُ أُحُدٍ.

"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ".

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: مَعْنَى قَوْلِهِ بِذِرَاعِ الْجَبَّارِ:"أَيْ جَبَّارٌ مِنْ جَبَابِرَةِ الآدَمِيِّينَ مِمَّنْ كَانَ فِي الْقُرُونِ الْأُولَى مِمَّنْ كَانَ أَعْظَمَ خَلْقًا وَأَطْوَلَ أَعْضَاءً وَذِرَاعًا مِنَ النَّاسِ". اهـ

• قال الحافظ الذهبي في"تلخيص المستدرك" (ج 2/ ق 137/ 2):

"ليس هذا من الصفات في شيء، وهو مثل قولك: ذراع الخياط، وذراع النجار". اهـ

• جاء في"من حديث ولي الدين أبي زرعة ابن الحافظ العراقي فيه الكلام على حديث صوم الست من شوال" (ق 15/ 1، 2):

"قوله (ستا من شوال) هكذا الرواية، وهي صحيحة، ولا يقال القاعدة أن التاء تثبت في العدد من الثلاث إلى العشرة في المذكر، وتحذف في المؤنث، ومقتضى هذا أن يقول (ستة) = فإن المعدود إذا حُذف جاز الوجهان: إثبات العلامة، وحذفها.

ومن الحذف قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}، أي عشرة أيام، وفي ذهني أن ابن دحية حكى في"العلم المشهور"عن بعض العرب إثبات العلامة في المؤنث، وحذفها في المذكر! وهو غريب، راجعتُه فيه، فوجدته نقله عن (عَدِي بن الرباب) ". اهـ

وينظر –للفائدة– هذا الموضوع:

عشرون أم عشرين

http://http//www.ahlalhdeeth.c•m/vb/sh•wthread.php?t=175589

• جاء في كتاب"الثقات"لابن حبان نسخة الظاهرية (1/ 257):

"يزيد بن الْأَصَم العامري ابن أُخْت مَيْمُونَة زَوْج النَّبِي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أمه بَرزَة بنت الْحَارِث بن حزْن بن بُجَير الْهِلَالِيَّة أُخْت مَيْمُونَة ... ". اهـ

• كتب أحدهم في الحاشية:

"برزة بنت عزة بنت الحارث. قاله شيخنا الدمياطي". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (1/ 265):

"يعلى بن مالك، يروى عن أم الدرداء، روى عنه ابن أبي مليكة". اهـ

• كتب الزبيدي في الحاشية:

"قلت: صوابه يعلى بن مَمْلَك، كمَقْعَد، وهو حجازي ثقة، روى حديثه الليث، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، وتارة عن ابن أبي مليكة، بغير واسطة، فقيل هو من المزيد في متصل الأسانيد، أخرجه الترمذي في"الشمائل". وكتب/ مُحَمَّد مرتضى الحسيني". اهـ

• على هذه النسخة تعليقات أُراها للشيخ الألباني، أنقلها لتستفاد:

• (1/ 102 ب):"هذه الورقة والتي بعدها كانتا في المجلد الثاني، وإنما هما من هذا المجلد؛ فنقلتهما. السيد: ناصر". اهـ

• (1/ 219) كتب أحدهم في الحاشية:"قلت: فاته المغيرة بن أبي بردة من بني عبد الدار، روى عن أبي هريرة، روى عنه يحيى الأنصاري، وصفوان بن سليم، وآخرون، قال ت [يعني الترمذي] في حديث ماء البحر: حسن صحيح. روى له الأربعة". اهـ

كتب الشيخ الألباني:"قلت: بل هو المذكور آخرا. ن". اهـ

• قال أبو يوسف إبراهيم بن يوسف الأبياري -عفا الله عنه-:

دُمجت في هذه النسخة ترجمتان ولم يُتنبه لذلك؛ إذْ جاء فيها:

"• مغيرة بن عبد الله اليشكري، يروي عن المغيرة بن شعبة، روى عنه جامع بن شداد، وواصل الأحدب، وهو الذي يقال له المغيرة بن عبد الله بن أبي عقيل بن أبي بردة مولى بني عبد الدار، يروي عن أبي هريرة، ومن أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه فقد وهم، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وسعيد بن سلمة". اهـ

والصواب:

"• مغيرة بن عبد الله اليشكري، يروي عن المغيرة بن شعبة، روى عنه جامع بن شداد، وواصل الأحدب، وهو

الذي يقال له المغيرة بن عبد الله بن أبي عقيل.

• مغيرة بن أبي بردة مولى بني عبد الدار، يروي عن أبي هريرة، ومن أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه فقد وهم، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وسعيد بن سلمة". اهـ

• كتب الشيخ الألباني في آخر النسخة:"تمامه في الجزء ... ". اهـ لم تظهر تتمة الكلام ولعلها: الجزء الثاني.

• قال شيخ الإسلام ابن تيمية في"مسألة حدوث العالم" (ق 17/ 2):

" ... إذْ كلامهم [يعني المتفلسفة] في العلم الإلهي قليل نزر، وإنما عامة كلامهم في الطبيعيات، والرياضيات، فلهم فيها متسع، ومجال، وأما في الإلهيات فهم فيها بين الإفلاس، والإزغال، والإقلال: إما أن لا يكون عندهم فيها شيء = فيكونون مفاليسَ جهالًا جهلا بسيطا، وإما أن يكون عندهم من الملبوس المغشوش ما هم فيه جهال جهلًا مركبا، وإما أن يكون عندهم من الحق ما هو نزر قليل، وهو متعب كلحم جمل غث، على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل". اهـ

• قال الحافظ الذهبي في تلخيص المستدرك (ج 2/ ق 73/ 1):

"نصر بن أبي الأشعث: سمعت أبا الزبير، عن جابر، أن امرأة جاءت بصبي لها إلى النبي –صلى الله علم– (1) فقالت: افقأ منه العذرة، فقال:"تُحَرِّقُوا حُلُوقَ أَوْلَادِكُمْ! خُذِي قُسْطًا هِنْدِيًّا، وَوَرْسًا فَأَسْعِطِيهِ إِيَّاهُ". م

قلت: بل صوابه لا شرط خ ولا شرط م؛ فإن نصرا روى له خ وحده، وأبو الزبير من أفراد م.

قلت: تشريع النبي –صلى الله علم– (1) لأصحابه يدخل فيه كل الأمم، إلا أن يخصه دليل، وتطبيبه لأصحابه وأهل أرضه خاص بطباعهم، وأرضهم، إلا أن يدل دليل على التعميم؛ لأن تطبيبه من باب المباح، بخلاف أوامره الشرعية". اهـ

(1) هكذا يختصرها الحافظ الذهبي.

• وقال فيه –أيضا– (ج 2/ ق 88/ 2):

"يحي [يعني ابن فليح أبا المغيرة الخزاعي] لا أعرفه، وتعبت عليه". اهـ

• قال الحافظ النور الهيثمي في"مجمع الزوائد":

"وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَانَ يُلَبِّي:"لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ [لَبَّيْكَ]، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ".

رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَلَمْ يَنْسُبْهُ فَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبِي خَالِدٍ فَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ وَإِنْ كَانَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ فَهُوَ ضَعِيفٌ وَكِلَاهُمَا رَوَى عَنْهُ". اهـ

• قال الحافظ ابن حجر في حاشيته على"مجمع الزوائد" (ج 2/ ق 33/ 2):

"ليس هو واحدا منهما؛ وإنما هو إسماعيل بن مسلم البصري، نزيل مكة، كان يقال له (المكي)، وهو معروف بالرواية عن الحسن البصري، ولم يذكر المزي لإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، ولا لإسماعيل بن أبي خالد رواية عن الحسن، ولا عن قتادة، وذكر عبد الله بن نمير في الرواة عن إسماعيل بن مسلم = فظهر أنه هو.

ثم راجعتُ"مسند أبي يعلى"فوجدت الحديث في ترجمة الحسن البصري، عن أنس، فساقه عن ابن نمير، كما ذكر شيخنا، وذكر قبله حديثا بهذا السند قال فيه:"عن إسماعيل بن مسلم".

والعذر لشيخنا أنه ما تكلم على الأسانيد إلا بعد ان اختصر الكتب التي جمعها بأسانيدها، فصار عند اختصار الأسانيد يراجع الرواية التي جمعها بالأسانيد. والله المستعان". اهـ

• قال الحافظ الهيثمي في"مجمع الزوائد":

"وَعَنْ ذِي مِخْبَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ:"كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي حِمْيَرَ، فَنَزَعَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ فِي قُرَيْشٍ، وَسَ يَ عُ ودُ إِ لَ يْ هِ مْ".

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي مُقَطَّعٌ، وَحَيْثُ حَدَّثَنَا بِهِ تَكَلَّمَ بِهِ عَلَى الِاسْتِوَاءِ". اهـ

• قال الحافظ ابن حجر في حاشية"مجمع الزوائد" (ج 2/ ق 264/ 1):

"فائدة: الصواب في هذه الأحرف:"و س ي ع و د إ ل يْ هـ م"، وجملته:"وسيعود إليهم"؛ كذلك رواه مصرحا به من غير تقطيع بقية بن الوليد، عن حريز بن عثمان، عن راشد، عن أبي حي المؤذن، عن ذي مخبر.

والإمام أحمد أخرجه عن أبي المغيرة، عن حريز، وكأنه قطعه في كتابه لمعنى لا يخفى، فلما حدثهم به حدثهم على الاستواء، كما قال عبد الله". اهـ

• قال الحافظ الهيثمي في"مجمع الزوائد":

"عن جابر –يعني ابن عبد الله– قال: جاء بستان اليهودي إلى رسول الله – ﷺ – فقال: يا محمد، أخبرني عن أسماء النجوم التي رآها يوسف تسجد له؟ قال:"الحَرَثان، وطارق، والذيال، وقابس، والمُصَح والصروح، وذو

الكنفان، وذو الفرغ، والفيلق، ووثاب، والعمودين = رآها يوسف تسجد له، فقصها على أبيه، فقال: هذا أمر متفرق، ولعل الله يجمعه بعد".

رواه البزار، وفيه الحكم بن ظهير وهو متروك". اهـ

• قال الحافظ ابن حجر في حاشية"مجمع الزوائد" (ج 3/ ق 128/ 1):

"رأيت بخط شيخنا [أُراه الحافظ العراقي]: رأيت في نسخة مصححة من"ضعفاء"العقيلي:"حَرثان"بمهملة مفتوحة، ثم مثلثة، و"الذيّال"بمعجمة، ثم تحتانية ثقيلة، و"قابس"بقاف، وموحدة، ثم مهملة، و"مُصَبّح"بضم الميم، ثم فتح المهملة، ثم موحدة مثقلة، ثم مهملة، و"الضَروم"بفتح الضاد المعجمة، وآخره ميم، و"الكنفات"بنون، وفاء ،وآخره مثناة". اهـ

• وجاء في هذه النسخة (ج 3/ ق 138/ 2) في إثر (حديث الفتون) الطويل:

"أخرجه س [أي النسائي] في التفسير بطوله، وهو في رواية ابن حيوية، وفي رواية حمزة". اهـ

• قال الحافظ النور الهيثمي في"مجمع الزوائد":

"عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ:"أَفْرَى الْفِرَى مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَأَفْرَى الْفِرَى أَرَى عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ، وَمَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ".

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ أَبُو عُثْمَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَصْرِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ". اهـ

• قال الحافظ ابن حجر في حاشيته على"مجمع الزوائد" (ج 3/ ق 179/ 2):

"قلت: أبو عثمان هذا ما هو العباس المذكور؛ فإن أحمد أخرج الحديث من رواية ابن وهب، عن حيوة، عن أبي عثمان –غير منسوب–، عن عبد الله بن دينار، وحيوة أكبر من أبي عثمان العباس بن الفضل المذكور. وكأن شيخنا لما راجع"التهذيب"ولم ير فيمن كنيته أبو عثمان من يصلح أن يكون في هذه الطبقة؛ ظنه هذا = فأخطأ؛ فإن العباس هذا لا رواية له عن عبد الله بن دينار، ولا رواية لحيوة عنه أصلا، وأما أبو عثمان شيخ حيوة فهو ثقة". اهـ

• قال الحافظ الهيثمي في"مجمع الزوائد":

"عن الأسود بن سريع أن نبي الله –ﷺ– قال:"أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئا، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئا، وأما الأحمق

فيقول: يا رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: يا رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئا، وأما الذي مات في فترة فيقول: ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، فوالذي نفسي بيده لو دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما".

رواه أحمد والبزار، إلا أنه قال:"يعرض على الله الأصم الذي لا يسمع شيئا والأحمق والهرم ورجل مات في الفترة".

رواه الطبراني بنحوه، وذكر بعده إسنادا إلى أبي هريرة قالا بمثل هذا الحديث، غير أنه قال في آخره:"فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما، ومن لم يدخلها يسحب إليها"، هذا لفظ أحمد، ورجاله في طريق الأسود بن سريع وأبي هريرة رجال الصحيح، وكذلك رجال البزار فيهما". اهـ

• قال الحافظ ابن حجر في حاشية"مجمع الزوائد" (ج 3/ ق 196/ 1):

"صححه الحافظ ضياء الدين، وهو أصل كبير من أصول الدين، لا يقول به كثير من المبتدعة". اهـ

• قال الحافظ الهيثمي في"مجمع الزوائد":

"باب فيما كان بين أصحاب رسول الله -ﷺ، ورضي عنهم- والسكوت عما شجر بينهم

ولولا أن الإمام أحمد -رحمه الله-، وأصحاب هذه الكتب أخرجوه = ما ذكرته". اهـ

• قال الحافظ ابن حجر في حاشية"مجمع الزوائد" (ج 3/ ق 199/ 1):

"هذا الاعتذار لا يحتاج إليه؛ لأن من التزم جمع كتب معينة، فشأنه أن لا يترك شيئا مما حوته، وعذره في ذلك بما التزمه واضح، ولكنه لو ترك ذكر ذلك، واعتذر بالنهي لكان ذلك مقبولا منه، ولو أنه استثنى ذلك في خطبته -مثلا- لكان أولى، واستغنى عن هذا الاعتذار". اهـ

• قال الحافظ الهيثمي في"مجمع الزوائد":

"وعن أبي موسى، عن النبي -ﷺ- قال:"إن استطعت أن لا تلعن شيئا فافعل، فإن اللعنة إذا خرجت من صاحبها فكان الملعون لها أهلا = أصابته، وإن لم يكن لها أهلا فكان [اللاعن] لها أهلا = رجعت عليه، وإن لم يكن لها أهلا أصابت يهوديا، أو نصرانيا، أو مجوسيا، فإن استطعت أن لا تلعن شيئا فافعل".

رواه الطبراني، وفيه علي بن الجعد، وثقه ابن حبان، وقال ابن معين: يضع الحديث، وكذبه غيره، وفيه من لم أعرفه أيضا". اهـ

• قال الحافظ ابن حجر في حاشية"مجمع الزوائد" (ج 3/ ق 284/ 2):

"هذا خطأ؛ فإن علي بن الجعد من شيوخ البخاري في"الصحيح"، ولم يكذبه أحد قط، وإنما تكلم فيه بعضهم

من قبل المذهب بجرح لين غير قادح.

ثم راجعت الأصل فإذا هو علي بن مجاهد، فهو الذي قيل فيه الكلام المنقول هنا". اهـ

• قال الحافظ الهيثمي في"مجمع الزوائد":

"وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَدِ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ ثُمَّ قَالَ:"يَا عَبَّاسُ إِنَّهُ لَا تَكُونُ نُبُوَّةٌ إِلَّا كَانَ بَعْدَهَا خِلَافَةٌ، وَسَيَلِي مِنْ وَلَدِكَ آخِرَ الزَّمَانِ سَبْعَةَ عَشَرَ، مِنْهُمُ السَّفَّاحُ، وَمِنْهُمُ الْمَنْصُورُ، وَمِنْهُمُ الْمَهْدِيُّ وَلَيْسَ بِمَهْدِيٍّ، وَمِنْهُمُ الْجَمُوحُ، وَمِنْهُمُ الْعَاقِبُ، وَمِنْهُمُ الْوَاهِنُ مِنْ وَلَدِكَ، وَوَيْلٌ لِأُمَّتِي مِنْهُ كَيْفَ يَعْقِرُهَا وَيُهْلِكُهَا وَيَذْهَبُ بِأَمْوَالِهَا هُوَ وَأَتْبَاعُهُ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا بُويِعَ لِصُلْبِهِ فَعِنْدَ الثَّامِنِ عَشَرَ انْقِطَاعُ دَوْلَتِهِمْ وَخُرُوجُ أَهْلِ الْمَغْرِبِ مِنْ بُيُوتِهِمْ".

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عَبْدُ الْأَوَّلِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَلِّمِ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ". اهـ

• قال الحافظ السخاوي في حاشية"مجمع الزوائد" (ج 2/ ق 261/ 2):

"كذا وقع في الطبراني تسمية ابنه (1): عبد الله، وقد ذكره ابن يونس في"تاريخ مصر"فقال: عبد الأول بن إسماعيل بن موسى (2) المعلم، يكنى أبا نعيم، وقال: إنه أخو عبد العظيم، وأرخ وفاته سنة خمسين ومائتين، وأنه يروي عن ابن عيينة، وابن وهب، وتبعه الذهبي في"تاريخه" (2)، وزاد أنه روى عنه مُحَمَّد بن عبد الله بن عُرس، شيخ للطبراني، ولم يذكر واحد منهما فيه جرحا، ولا تعديلا". اهـ

---

(1) كذا، والصواب: أبيه.

(2) في"تاريخ الإسلام" (5/ 1164 ت بشار): (عبد الأول بن موسى بن إسماعيل)، وليس (عبد الأول بن إسماعيل بن موسى)، وأظن الخطأ من ناسخ الحواشي (مُحَمَّد الداودي)، الذي قال في إثر هذه الحاشية: "ومحل هذه الحاشية بعد حديث عقبة بن عامر، لكن السهو على كل واحد". اهـ

• قال أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد ميّارة الفاسي في"نظم اللآلئ والدرر في اختصار مقدمة ابن حجر" (ق 1/ 1):

" ... وقد كان يقال قبل هذه الأعصر: إن شرحه [أي شرح"صحيح البخاري"] دين على هذه الأمة، فالمطل به ثلمة ووصمة، إلى أن بادر لقضائه آخر العلماء المتقنين، وإمام الفقهاء والمحدثين، الحافظ الهمام، السيف الحسام، قاضي القضاة [كذا] شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني ثم المصري، الشهير بابن حجر –رحمه الله، ونفع به–، فبدأ عليه شرحا كبيرا، ضمنه لآلئ وإكسيرا، وقدّمه بمقدمة في سفر كبير،

أسفر فيها عن تحقيق وتحرير، أبدأ فيها وأعاد، وأتقن وأجاد، فكتب من الشرح المذكور ما شاء الله، ثم فتر عزمه عنه، وشرع في آخر أخصر منه، اختصر في أوله بعض تلك المقدمة في نحو كراس، وهذا هو الشرح المتداول الآن بأيدي الناس، كما صرح هو بذلك كله في أول الشرح الصغير، وأحال فيه في مواضع من أول الكتاب على الشرح الكبير". اهـ

• جاء في المجموع المحفوظ في مكتبة الدولة ببرلين (We 409) الذي غالبه بخط عبد الله بن زين الدين البصروي (ت 1170 هـ) (ق 46/ 1، 2):

"ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني –رحمه الله تعالى–

...

ومن تصانيفه:"فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، وآخر يسمى"هدي الساري"، وهو أكبر منه، واختصره، ولم يتما". اهـ

نقلته لغرابته.

• وجاء في هذا المجموع –أيضا– (ق 112/ 1 – 138/ 1) كتاب"فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد"، المنسوب للعز ابن عبد السلام، قال في خطبته:

"بسم الله الرحمن الرحيم، وبه ثقتي.

الحمد لله الذي جعل اختلاف العلماء رحمة، وفضّلهم إذ جعلهم كأنبياء بني إسرائيل تكرمة لهذه الأمة، وشرفهم إذ حكم لاتفاقهم بالعصمة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كاشف الغمة، ومولى النعمة، وأشهد أن مُحَمَّد [كذا] عبده ورسوله موضح الظلمة، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، والتابعين من الأئمة.

أما بعد، فمسألة تعارض القولين لمجتهد واحد مسألة مهمة، كثر كلام الناس فيها بين المتقدمين، والمتأخرين، فانقسموا إلى جاهل، أو متجاهل متعسف، وعالم متقن محقق منصف، ولم أر أحدا من أصحابنا أفردها بالذكر، فأعمل فيها بنات الفكر، على النحو الذي أردناه، ولا الأسلوب الذي قصدناه، فأحببت أن أفردها بالتصنيف، وأخصها بالتأليف، رادا على المتعسفين، مبينا لكلام المنصفين، إذ كان إمامنا الشافعي –رضي الله عنه، وأرضاه– ممن نقل عنه ذلك، فوقع في حقه كل هالك، وأضفت إليها مسائل مهمة، وفوائد تكون لها كالتتمة، وقد سميته"فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد"، وقد قصدت الاختصار، والاقتصار على بعض النكت، وما يستدل ببعضه على باقيه؛ خشية من السآمة، والملالة، والله حسبي، وهو نعم الوكيل.

وقد رتبته على مقدمة فيما يسوغ فيه الاختلاف، وما لا يسوغ فيه الاختلاف، وعلى سبعة أبواب، وخاتمة".
اهـ

• قال ابن رَسْلان في"شرح سنن أبي داود" (ج 1/ ق 221/ 1، 2):
" ... (وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ) مولى أبي محذورة، وثق، (أَخْبَرَنِي أَبِي) السائب مولى أبي محذورة، وثق، (وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، [عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ] (1)، عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ ...).
ذكره النسائي بهذه الرواية، قال في آخره:"قال ابن جريج: أخبرني عثمان هذا الخبر كله، عن أبيه، [و] (1) عن أم عبد الملك ابن أبي محذورة أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة". فصرحا بالسماع عن أبي محذورة. وفيه (الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم) (في) المرة (الأولى من) أذان (الصبح)، ورواية النسائي:"الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في أذان الأول من الصبح" (2)، وفي هذا تقييد لما أطلقه في الرواية قبله في قوله: (فإن كان صلاة الصبح).
قلت: وصحح ابن خزيمة هذه الرواية من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن السائب، أخبرني أبي، وأم عبد الملك ابن أبي محذورة، عن أبي محذورة، وهاتان الروايتان: رواية أبي داود، وروايته اللتان صححهما ابن خزيمة = صريحتان في أن التثويب بالصلاة خير من النوم مرتين مخصوص بالأذان الأول، دون الثاني؛ لأن الأذان الأول إنما شرع لإيقاظ النائم، كما في الحديث:"نائمكم"، ولهذا قال فيه: الصلاة خير من النوم، وأما الثاني فإنما هو للإعلام لدخول الوقت، لمن أراد أن يصلي في أول الوقت، ويكون المصلون فيه –غالبا– قد استيقظوا بالأذان الأول، واستعدوا للصلاة بالوضوء، وغيره، ويدل على ذلك ما رواه ابن ماجة [كذا]، قال: ثنا عمرو بن رافع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن بلال"أنه أتى النبي –ﷺ– يُؤْذِنُهُ بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم (3)، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك".
ومعلوم أن النبي –ﷺ– إنما كان ينام قبل الأذان الأول، فما بين الأذان الأول والثاني نوم؛ لأنه لم يكن بينهما نوم، إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا.
وروى الطبراني، والبيهقي من حديث ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر:"كان [في] (1) الأذان الأول بعد حي على الصلاة، حي على الفلاح = الصلاة خير من النوم مرتين". وسنده حسن، والعجب من أئمة المذهب الشافعي –رضي الله عنه– مع كثرة هذه الروايات في أن (الصلاة خير من النوم) في الأذان الأول = لم يتعرضوا لهذا الحديث، ولا استدلوا له بحديث، ولا أثر، فإن الإسنوي لما ذكر هذه المسألة قال: مقتضى إطلاق المصنف أنه لا فرق في استحباب التثويب بين المأتي به قبل الفجر، وبعده، قال: وهذا ما نقله الرافعي عن

إطلاق الغزالي، ولكن في"التهذيب"أنه إذا ثوب [في] (1) الأول لم يثوب في الثاني على أصح الوجهين، وذكر نحوه في"الشرح الصغير"، وقال النووي قي"شرح المهذب": ظاهر إطلاق الأصحاب أنه لا فرق بين الأول، والثاني، وصرح بتصحيحه في"التحقيق"، وتقدم قول السبكي: إذا ثوب في الأذان الأول قبل الفجر لم يثوب في الذي بعده على الأصح". اهـ

---

(1) سقط من النسخة.

(2) في"سنن النسائي" (2/ 7، 8 – ت أبو غدة):"الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فِي الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ". اهـ

(3) في"سنن ابن ماجه" (1/ 460 – ط الرسالة):"الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ". اهـ

• رُفعت في (هذا الموضوع (http://www.ahlalhdeeth.c•m/vb/sh•wthread.php?t=260013) أوراقٌ من مخطوط نفيس لـ"سنن ابن ماجه"، وهذه فوائد نقلتها من تلكم الأوراق، من كلام أبي الحسن القطان صاحب ابن ماجه:

•"جملة كتاب السنن هو: اثنان وثلاثون كتاب (كذا)، فيها ألف باب وخمسمائة باب، في جملة الأبواب أربعة آلاف حديث". اهـ، ثم ذكر عدة الأبواب في كل كتاب.

•"الجُدرُ –بالضم–: الحيطان، والجَدْر –بنصب الجيم–: الموضع الذي يجب أن يبلغه الماء، أو نحوه". اهـ
وقد ضُبط حديث الزبير والأنصاري في هذه النسخة بفتح الجيم، وسكون الدال.

• وفي إثر حديث"من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمة" (كذا ورد في هذه النسخة) قال:"سمعت أبا العباس النحوي ثعلب يقول: الصواب: (فبها ونعمت)، بالتاء". اهـ

•"من غسَل –بالتخفيف– يعني: غسل رأسه، وغسَّل جائز –أيضا–". اهـ

• وقال في إثر حديث فضل الجمعة الذي وهم فيه ابن ماجه وجعله من مسند (شداد بن أوس):

"حدثناه أبو حاتم، حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر، وعلي بن مُحَمَّد، قالا: حدثنا الحسين بن علي الجعفي نحوه، غير أنه قال: (عن أوس بن أوس الثقفي)، وزاد أبو حاتم: (وفيه قبض) ". اهـ

• جاء في"سنن أبي داود"نسخة برنستون (ق 4/ 2):

"نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا حَمَّادٌ (1)، قال: أرنا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ –صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ– كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ.

• جاء في الحاشية: ع [يعني الحافظ أبا علي الغساني]:

قال ابن السكن: لم يروه عن بهز غير حماد، ولا يعرف لبهز عن غير أبيه إلا هذا الحديث! ". اهـ

---

(1) في حاشية النسخة:"حماد هو ابن سلمة". اهـ

• وجاء في حاشيتها –أيضا– (ق 4/ 2) تعقيبا على حديث (من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات):

" ... (1) البخاري: هذا حديث منكر، ولم يعرف (2) اسم أبي غطيف". اهـ

---

(1) مطموس في النسخة.

(2) كذا بدا لي رسم الكلمة.

• وجاء فيها –أيضا– (ق 5/ 2):

"نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ (1)، مِنْ آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ –صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ–، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ–: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ.

• في الحاشية ساق أحدهم (2) بسنده حديثا من طريق أبي عبيد القاسم ابن سلام: نا هُشَيْمٌ، عن يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأنصاري، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أتاه رجل .. وساق الحديث، ثم قال:"هذا علة هذا الحديث! "". اهـ

---

(1) كتب فوقه: مجهول.

(2) لعله الحافظ أبو علي الغساني.

- وجاء فيها -أيضا- (ق 6/ 2) في الحاشية:

ع [يعني الحافظ أبا علي الغساني]:

قال أبو داود: (مالك بن عرفطة) إنما هو (خالد بن علقمة)، أخطأ فيه شعبة، قال أبو عوانة -يوما-: نا مالك بن عرفطة، عن عبد خير، فقال له عمرو الأغضف: رحمك الله أبا عوانة، (خالد بن علقمة)، ولكن شعبة يخطئ فيه، فقال أبو عوانة: هو في كتابي (خالد [بن علقمة) لكن] (1) قال لي شعبة: هو (مالك بن عرفطة).

---

(1) ما بين معقوفتين مطموس في النسخة، وما أثبته يناسب السياق -إن شاء الله-.

- جاء في"سنن أبي داود"نسخة برنستون (ق 7/ 2):

" ... ثم قال: لاَ تَحْسِبَنَّ - وَلَمْ يَقُلْ لاَ تَحْسَبَنَّ - أنّا من أجلك ذبحناها ... ". اهـ

- جاء في الحاشية:"قال أبو إسحاق الحربي: كسر السين أحب إلي؛ لأنها لغة النبي -عليه السلام-". اهـ

- وجاء فيها -أيضا- (ق 11/ 1):

"قال أبو داود: رواه قتادة، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، أن أم حبيبة (1) بنت جحش استحيضت، فأمرها النبي -ﷺ- أن تدع أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتصلي". اهـ

---

(1) كتب فوقها (صح)، ثم عقب في الحاشية:"صوابه (أم حبيب)، واسمها (حبيبة)، وكنيتها (أم حبيب)، ذكر الدارقطني عن الحربي أنه كان يقول: هي (حبيبة)، وتكنى (أم حبيب)، قال: وكانت من أعلم الناس بهذا. ح [يعني حاشية] ". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 12/ 1):

"نا مُحَمَّد بن كثير، قال: أرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله -ﷺ- ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء". اهـ

• جاء في الحاشية:

"ب [يعني ابن الأعرابي]:

قال أبو داود: سمعت الحسن بن علي، قال يزيد بن هارون: هذا الحديث خطأ، ونحن نأخذ به. ب

قال لنا أحمد: قال لنا أبو سعيد: يقول وهو خطأ في ... (1) والمتن صحيح، قال أبو سعيد: وهْمه من أبي إسحاق. صح ... (2) ". اهـ

(1) مطموس في النسخة.

(2) مطموس في النسخة، ولعله: صح لأحمد بن سعيد.

• وجاء فيها -أيضا- (ق 12/ 1):

"نا أبو داود، نا حفص بن عمر، قال: نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمَة، قال: دخلت على علي، أنا ورجلان، رجل منا، ورجل من بني أسد -أحسب-، فبعثهما علي وجها، وقال: إنكما عِلْجان، فعالجا عن دينكما، ثم قام فدخل المخرج، ثم خرج، فدعا بماء، فأخذ منه حفنة، فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال: إن رسول الله -ﷺ-، كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه، أو قال: يحجزه، عن القرآن شيء ليس الجنابة". اهـ

• جاء في الحاشية: ع [الحافظ أبو علي الغساني]:

"هذا الحديث يختلف في إسناده". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 12/ 1) في الحاشية:

"ط [يعني (طرة)، والطرة عند المغاربة تعني (حاشية)]

أسماء العرب كلها دِجاجة بكسر الدال، ولا يقال بفتح الدال إلا في الطير المعروف؛ فإنه يقال فيه بالفتح والكسر". اهـ

• وفي حاشية (ق 151/ 1):

"كل اسم في كلام العرب فهو دِجاجة بكسر الدال، إلا الطائر المعروف؛ فإنه يقال فيه بالفتح، وقيل فيه بالكسر". اهـ

• جاء في"سنن أبي داود"نسخة برنستون (ق 14/ 2):

"قال أبو داود: رواه (1) المسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، قال: إنما هو (من طهر إلى طهر)، فقلبها الناس (من ظهر إلى ظهر).

قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب (من ظهر إلى ظهر)، إنما هو (من طهر إلى طهر)، ولكن الوهم دخل فيه، فقلبها الناس فقالوا: (من ظهر إلى ظهر) ". اهـ

• جاء في الحاشية:

"ط [طرة = حاشية]

ليس كما قال المسور، ولا قلبها الناس؛ لأن الرواية الصحيحة التي لم يُرو غيرها عن ابن المسيب إنما هي (من ظهر إلى ظهر)، بظاء منقوطة، وكذلك كل من قاله من العلماء؛ لأن مذهبهم أن تغتسل كل يوم مرة، فهذا تحقيق أنها (من ظهر إلى ظهر)، ولم يقلبها أحد". اهـ

(1) أثر سعيد بن المسيب في المستحاضة، قال:"تغتسل من ظهر إلى ظهر". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 16/ 2) تعليقا على حديث صاحب الشجة، الذي أُمر بالغسل، فاغتسل فمات:

"ع [الحافظ أبو علي الغساني]:

قال أبو علي ابن السكن، قال لي أبو بكر بن أبي داود: حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي!

". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 16/ 2):

"نا أبو داود، قال: نا مُحَمَّد بن إسحاق المُسَيِّبِي، أخبرنا عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة، والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله -ﷺ-، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِدْ: أصبت السنة، وأجزتْك (1) صلاتك،

وقال للذي توضأ، وأعاد: لك الأجر مرتين".اهـ

• جاء في الحاشية:

"ع [الحافظ أبو علي الغساني]:

رواه ابن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقري، عن الليث، عن بكر، عن عطاء، عن النبي -ﷺ- مرسلا، وأسنده أبو الوليد الطيالسي، عن الليث، عن عمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، تفرد بذلك أبو الوليد الطيالسي، ولم يسند عميرة بن أبي ناجية الإسكندراني غير هذا الحديث! قاله أبو علي بن السكن". اهـ

---

(1) في الحاشية:"ط [طرة = حاشية] ... أجزأتك [وهـ] و الصواب". اهـ، ما بين معقوفتين أضفته ليناسب السياق.

• وجاء فيها -أيضا- (ق 20/ 1):

"ب [ابن الأعرابي]

قال أبو سعيد ابن الأعرابي: نا مُحَمَّد بن عبد الملك بن يزيد الرواس، قال: نا أبو داود، قال: نا حيوة بن شريح البصري، قال: نا بقية، عن ضَبَارة (1) بن عبد الله بن أبي سليك الألهاني، قال: أربي ابن نافع، عن ابن شهاب الزهري، قال: قال سعيد بن المسيب: إن أبا قتادة بن ربعي أخبره، قال: قال رسول الله -ﷺ-: قال الله -عز وجل-: إني فرضت على أمتك خمس صلوات، وعهدت عندي عهدا أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي". اهـ

• جاء في الحاشية:

ع [الحافظ أبو علي الغساني]:

"ابن نافع هذا هو (دويد بن نافع)، ثقة، وحديثه هذا من غرر الحديث! ". اهـ

---

(1) ضُبط في هذه النسخة بفتح الضاد.

• جاء في"سنن أبي داود"نسخة برنستون (ق 25/ 2):

" ... ابن أم مكتوم أنه سأل النبي -ﷺ-، فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلاومني ... ". اهـ

• جاء في الحاشية:

"هكذا يرويه المحدثون، والصواب: يلائمني". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 31/ 1):

"باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

نا أبو داود، قال: نا عبد الله بن مسلمة، قال: نا عبد الملك بن مُحَمَّد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه عن مُحَمَّد بن كعب القرظي، قال: قلت له -يعني لعمر بن عبد العزيز-: حدثني عبد الله بن عباس، أن النبي -ﷺ- قال: لا تصلوا خلف النائم، ولا المتحدث". اهـ

• جاء في الحاشية:

"إسناد هذا الحديث فيه نظر! ". اهـ

• وجاء فيه -أيضا- (ق 37/ 1):

"باب ما جاء في الإقعاء بين السجدتين

نا أبو داود، قال: نا يحيى بن معين، قال: نا حجاج بن مُحَمَّد، عن ابن جريج، أربي أبو الزبير، أنه سمع طاووسا يقول: قلنا لابن عباس، في الإقعاء على القدمين في السجود، فقال: هي السنة، قال: قلنا: إنا لنراه جفاء بالرَّجُل (1)، فقال ابن عباس: هي سنة نبيك -ﷺ-". اهـ

• جاء في الحاشية:

"كان أبو عمر يقرؤه: بالرِجْل". اهـ

أبو عمر: أُراه الحافظ ابن عبد البر، ولعل صاحب النقل هذا تلميذه الحافظ أبو علي الغساني.

---

(1) هكذا ضبط في هذه النسخة، وكتب فوقها:"معا". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 40/ 2، 41/ 1):

"نا أبو داود، قال: نا مُحَمَّد بن يونس النسائي، قال: نا عبد الملك بن عمرو، قال: نا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: لما قدمت على رسول الله -ﷺ-، عُلمت أمورا من أمور الإسلام، فكان فيما عُلمت أن قيل لي: إذا عطَستَ فاحمَدِ الله، وإذا عطس العاطس فحمِد

الله، فقل: يرحمك الله ... ". الحديث.

• جاء في الحاشية:

"س [الحافظ أبو علي الغساني]:

قال فيه مالك: (عمر بن الحكم)!، في روايته عن هلال، ووهم، وقد رواه عن الزهري على الصواب". اهـ

• جاء في"سنن أبي داود"نسخة برنستون (ق 46/ 1):

"نا أبو داود، قال: نا الحسن بن علي، قال: نا يزيد بن هارون، قال: أرنا همام، قال: نا قتادة، عن قُدامة بن وَبَرة (1) العُجَيْفي، عن سمرة بن جندب، عن النبي -ﷺ- قال:"من ترك الجمعة من غير عذر، فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار"". اهـ

(1) جاء في الحاشية:"لا يعرف له سماع من سمرة، مع أنه مجهول، منكر الحديث! ". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 48/ 2):

"الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر

نا أبو داود، قال: نا مسلم بن إبراهيم، عن جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: رأيت رسول الله -ﷺ- ينزل من المنبر، فيعرض له الرجل في الحاجة، فيقوم (1) معه، حتى يقضي حاجته، ثم يقوم فيصلي.

قال أبو داود: الحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم". اهـ

• جاء في الحاشية:

"صح لأبي عيسى [هو الرملي]

ع قال أبو داود: كان الضبط عن ثابت شديدا؛ كان رجلا يقص، فكان يقول: عن ابن أبي ليلى، وعن فلان، فيجعلونه عن أنس! ع [الحافظ أبو علي الغساني] ". اهـ

(1) جاء في الحاشية:"ب [ابن الأعرابي]: يقودَ". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 49/ 2) في الحاشية:

"عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقري في ابن لهيعة بخلاف غيرهم؛ أخذوا عنه قبل

أن تتلف كتبه، ذكره ابن المديني! ". اهـ

• للفائدة: ينظر:

http://www.ahlalhdeeth.c•m/vb/sh•wthread.php?t=232777#28

• وجاء فيها -أيضا- (ق 51/ 1) في الحاشية:

"قال ابن حنبل، والطبري: الأحاديث التي رويت في الكسوف حسان، والعمل بها جائز، قاله كثير من أصحاب الشافعي، إلا حديث أبي جعفر الرازي، عن أُبَيّ، فهو حديث لين، لم يعمل به أحد! ". اهـ

• حديث أبي جعفر الرازي:

قال الإمام أبو داود:

"نا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي، قال: نا مُحَّد بن (1) عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه، عن أبي جعفر يعني الرازي.

قال أبو داود: وحدثت من حديث عمر بن شقيق، قال: نا أبو جعفر الرازي، وهذا لفظه، وهو أتم، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أُبَيّ بن كعب، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله -ﷺ-، وإن النبي -ﷺ- صلى بهم، فقرأ سورة من الطُوَل، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام للثانية، فقرأ سورة من الطُوَل، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو، حتى تجلى (2) كسوفها". اهـ

---

(1) في الحاشية:"ح ب [حاشية ابن الأعرابي]: عن". اهـ

(2) في الحاشية:"ب [ابن الأعرابي]: انجلى". اهـ

• جاء في"سنن أبي داود"نسخة برنستون (ق 51/ 1):

(حمزة العائذي):"ذكره البخاري، قال ... (1): وهو منسوب إلى عائذة بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة، وقال البخاري إلى عائذ الله، وهو غلط! ". اهـ

---

(1) رمز لم أتبينه، ولعل صاحب هذه التعليقة الحافظ أبو علي الغساني؛ لأن

صاحب النسخة أفاد في (ق 1/ 1) أن ما كان في الحاشية في علة حديث أو تعريف رجل = فهو عن الحافظ أبي علي الغساني.

• وجاء فيها -أيضا- (ق 52/ 2):

"نا أبو داود، قال: نا سليمان بن داود المَهْرِي، قال: نا ابن وهب، قال: أرني جابر (1) بن إسماعيل، عن عقيل، بهذا الحديث بإسناده، قال: ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، حين يغيب الشفق". اهـ

---

(1) جاء في الحاشية:

"من عند ع [يعني الحافظ أبا علي الغساني]:

الصحيح جابر، ومن قال غير هذا فقد أخطأ". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 52/ 1، 2):

"نا أبو داود، قال: نا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي، قال: نا المفضل بن فضالة، عن (1) الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله -ﷺ- كان في غزوة تبوك، إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن تَرَحَّلَ (2) قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر، حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك؛ إن غابت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس، أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما.

قال أبو داود: روى هذا الحديث ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، على معنى حديث مالك، ورواه هشام بن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي -ﷺ- نحو حديث المفضل (3) ". اهـ

• جاء في الحاشية:

"قلت: المحفوظ عن رسول الله -صلى اللهعليه وسلم - أنه إذا ارتحل وقد زاغت الشمس، صلى الظهر، ثم ركب، وإذا ولم تزغ الشمس، أخر الظهر حتى يصليها مع العصر". اهـ

---

(1) في النسخ المطبوعة في هذا الموضع، وفي آخر كلام الإمام أبي داود:"والليث"، وأُرى الصواب ما ورد في هذه النسخة؛ تنظر الفائدة الآتية.

(2) في الحاشية:" ... [رمز لم أتبينه]: وإن ارتحل". اهـ

(3) كتب فوق (نحو حديث المفضل):"ب"، يعني ابن الأعرابي، وكتب في الحاشية:"نحوه"وعليها علامة التصحيح (صح)، أي في رواية ابن داسة:" ... عن النبي -ﷺ- نحوه".

• وجاء فيها -أيضا- (ق 52/ 2، 53/ 1):

"نا أبو داود، قال: نا قتيبة بن سعيد، قال: أرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل، أن النبي -ﷺ- كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء، فصلاها مع المغرب.

قال أبو داود: هذا الحديث لم يروه إلا قتيبة". اهـ

• جاء في الحاشية:

"ع [الحافظ أبو علي الغساني]:

ع[أبو عيسى الرملي] قال أبو داود: حديث قتيبة هذا، وحديث المفضل بن فضالة، عن الليث عن أبي الزبير = منكران على هذا التفسير، وحديث أبي الطفيل هذا لم يروه إلا قتيبة، وسمعت أبا عبد الله، أو بلغني عنه أنه قال: يشبه هذا كلام الليث! يعني التفسير على تقديم الوقت، وحديث أبي الزبير لم يروه إلا المفضل عن الليث. ع صح لأبي عيسى حاشية". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 53/ 2):

"نا أبو داود، قال: نا عبيد الله بن معاذ، قال: نا أبي، قال: نا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوّات، عن سهل بن أبي حثمة، أن النبي -ﷺ- صلى بأصحابه في خوف، فجعلهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائما، حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا، وتأخر الذين كانوا قدامهم، فصلى بهم النبي -ﷺ- ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم". اهـ

• جاء في الحاشية:

"قد خالف معاذا يحيى القطان؛ فروى نحو حديث ابن عمر، وحديث سهل اختلف فيه على خمسة أوجه: وجهان عند مالك، وثلاثة عند أصحاب شعبة، قاله أبو عمر". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 54/ 2):

"نا أبو داود، قال: نا سعيد بن منصور، ومسدد، قالا: نا أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن

ابن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم -ﷺ- في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة". اهـ

• جاء في الحاشية:

"ع [الحافظ أبو علي الغساني]:

هذا حديث انفرد به بكير بن الأخنس، وليس بحجة فيما انفرد به، أخرجه النسائي عن أيوب -غير منسوب- ، عن بكير بن الأخنس، وأخرجه عن القاسم بن مالك المزني، عن أيوب بن عائذ الطائي، وضعفه البخاري وقال: كان يرى الإرجاء، وأما بكير بن الأخنس -قال البخاري: ويقال ابن فيروز، هو الليثي- فسكت عنه، وروى عن أبي نعيم، عن أبي عوانة، عن بكير بن الأخنس ... (1) ". اهـ

---

(1) لم تظهر تتمة الكلام، وهذه ترجمته في"التاريخ الكبير" (2/ 112):

"بُكَير بن الأخنس، ويُقال: ابن فيروز.

قَالَ مُحمد بْن أَبي بكر: هو الليثي.

قَالَ لنا أَبو نُعَيم، قال: حدثنا أَبو عَوانة، عَنْ بُكَير بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاس، قَالَ:"فَرَضَ اللَّهُ -عَزَّ وجَلَّ-، عَلى لِسانِ نَبِيِّكُم -صَلى الله عَلَيه وسَلم- صَلاَةَ السَّفَرِ رَكعَتَينِ".

رَوى عَنْهُ أَيوب بنُ عائذ". اهـ

• جاء في"سنن أبي داود"نسخة برنستون (ق 56/ 2) في الحاشية:

"قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر بن أبي داود: يقال: (نعيم بن الهدّار)، و (ابن هبّار)، و (ابن همّار)، والصواب (ابن همّار)، وهو غطفاني، من غطفان حزام، لا غطفان قيس بن غيلان". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 60/ 2):

"نا أبو داود، قال: نا الحسن بن علي، ومُحَمَّد بن المتوكل، قالا: نا عبد الرزاق، قال: أرنا معمر، قال الحسن في حديثه: ومالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله -ﷺ- يُرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول:"من قام رمضان إيمانا واحتسابا، غُفر له ما تقدم من ذنبه ..."". اهـ

• جاء في الحاشية:

"رواه حامد بن يحيى، عن ابن عيينة، عن الزهري، بإسناده، قال فيه:"غُفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخر"= لفظة منكرة! ". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 61/ 2):

"نا أبو داود، قال: نا مسدد، قال: نا قُرّان بن تمام، ونا أبو داود، قال: ونا عبد الله بن سعيد، قال: نا أبو خالد -وهذا لفظه-، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده، قال عبد الله بن سعيد (1) في حديثه: أوس بن حذيفة، قال: قدمنا على رسول الله -ﷺ- في وفد ثقيف، قال: فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة، وأنزل رسول الله -ﷺ- بني مالك في قبة له، قال مسدد: وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله -ﷺ- من ثقيف، قال: كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء فيحدثنا، وقال ابن (2) سعيد: قائما على رجليه، حتى يُراوِح بين رجليه من طول القيام، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش، ثم يقول: لا سواءٌ، كنا مستضعفين مستذَلين، قال مسدد: بمكة، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجالاً الحربُ بيننا وبينهم، نُدَالُ عليهم، وَيُدَالُونَ علينا، فلما كانت ليلةٌ، أبطأ عند الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلنا: لقد أبطأت عنا الليلة، قال: إنه طرأ علي جزئي من القرآن، وكرهت أن أجيء حتى أتمه، قال أوس: سألت أصحاب رسول الله -ﷺ- كيف تحزبون القرآن، قالوا: ثلاثٌ، وخمسٌ، وسبعٌ، وتسعٌ، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده.

قال أبو داود: وحديث ابن (3) سعيد أتم". اهـ

• جاء في الحاشية:

"قال أبو عمر ابن عبد البر: إسناد حديث أوس في حديث (تحزيب القرآن) ليس بالقائم! ". اهـ

(1) كتب فوقها علامة التصحيح (صح)، وكتب في الحاشية:"صح ع[أبو عيسى الرملي]: أبو سعيد الأشج". اهـ

(2) كتب فوقها علامة التصحيح (صح)، وكتب في الحاشية:"صح: أبو". اهـ

(3) كتب فوقها علامة التصحيح (صح)، وكتب في الحاشية:"صح: أبي". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 66/ 2):

"نا أبو داود، قال: نا يزيد بن خالد الرملي، قال: نا ابن وهب، قال: نا عبد الرحمن بن شريح، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيْفٍ، عن أبيه، قال: قال رسول الله -ﷺ-: من سأل الله الشهادة بصدق، بلغه الله منازل

الشهداء، وإن مات على فراشه! ". اهـ

• جاء في الحاشية:

"ع [الحافظ أبو علي الغساني]:

المحفوظ في هذا الإسناد: (عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن شريح، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن جده)، هكذا رويناه في"موطأ ابن وهب"، وذكره كذلك مسلم، والنسائي، عن شيوخه، عن ابن وهب، والله الموفق للصواب". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 69/ 2) في الحاشية:

"ع [الحافظ أبو علي الغساني]:

... قال أبو داود: قال العوّام بن حوشب لأصحاب الحديث: أنتم أحب إلي من معانقة الأبكار! ". اهـ

• جاء في"سنن أبي داود"نسخة برنستون (ق 71/ 1):

"باب الغسل من غسل الميت ... ". اهـ

• جاء في الحاشية:

"البخاري في"التاريخ الكبير"!: قال ابن حنبل، وعليّ: لا يصح في هذا الباب شيء! ". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 71/ 2) في الحاشية:

"ع [الحافظ أبو علي الغساني]:

قال أبو داود: أبو معاوية [يعني مُحَمَّد بن خازم التميمي] إذا جاز الأعمش يخطئ كثيرا! ". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 72/ 1):

"باب في الصلاة على الطفل

نا أبو داود، قال: نا مُحَمَّد بن يحيى بن فارس، قال: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: نا أبي، عن ابن إسحاق، قال: ني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة -﵂-، قالت: مات إبراهيم ابن النبي -ﷺ-، وهو ابن ثمانية عشر شهرا، فلم يصل عليه رسول الله -ﷺ-". اهـ

• جاء في الحاشية:

"ح [حاشية]:

تأوله بعضهم أنه استغنى بنبوة النبي –ﷺ– عن الصلاة، كما استغنى الشهداء بالشهادة عن الصلاة، وقيل: إن النبي –ﷺ– اشتغل بالصلاة لكسوف الشمس، والله أعلم بصحة هذا الحديث، ولم يزل الناس يتّقون حديث ابن إسحاق، وقد أجمع أهل العلم على الصلاة على الطفل إذا استهل". اهـ

• وجاء فيها –أيضا– (ق 72/ 1):

"نا أبو داود، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، عن ابن أبي ذئب، قال: ني صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله –ﷺ–:"من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له"". اهـ

• جاء في الحاشية:

"من العلماء من ضعّف هذا الحديث؛ لأنه لم يروه غير صالح، وقد اختلط، وأصحاب أبي هريرة كثير، وحديث عائشة (1) أصح، وأشهر، ومن العلماء من تأوّله: (فلا شيء عليه)، واحتج بقوله تعالى: {وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا}، وبقوله –عليه السلام–:"اشترطي لهم الولاء"، وقال: هو فصيح". اهـ

(1) قالت عائشة –رضي الله عنها–:"وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ! "". وقد أخرجه الإمام أبو داود قبل حديث أبي هريرة.

• وجاء فيها –أيضا– (ق 74/ 1):

"نا أبو داود، قال: نا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: نا عيسى (1)، قال: نا عبد الرحمن، يعني ابن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، قال: سمعت واثلة بن الأسقع، يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي، يقول: قال رسول الله –ﷺ–:"لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها". اهـ

• جاء في الحاشية:

"رواه عبد الله بن المبارك عن ابن جابر (2)، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد، ورواه الوليد بن مسلم، عن ابن جابر (2)، كما رواه عيسى بن يونس.

قال البخاري: حديث ابن المبارك خطأ؛ إذْ زاد في الإسناد أبا إدريس الخولاني.

وخرّج مسلم الطريقين في مسنده". اهـ

(1) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(2) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

• جاء في"سنن أبي داود"نسخة برنستون (ق 76/ 1) في الحاشية:

"صحّف وكيع حيث قال: (ثَفِنة)، وإنما هم (مسلم بن شعبة)، قاله ع عن ط [الحافظ أبو علي الغساني في الحاشية] ". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 79/ 2):

"ع[أبو عيسى الرملي]:

قال لنا أبو داود: بشير [يعني ابن سلمان الكندي] كان يهم في سيّار؛ يقول: (سيّار أبو الحكم)، وهو خطأ؛ إنما هو (سيّار أبو حمزة) ". اهـ

• جاء في الحاشية:

"ع [الحافظ أبو علي الغساني]:

وذكر الأثرم عن أحمد بن حنبل، قال: الذي يروي عنه بشير هو (سيّار أبو حمزة)، وليس قولهم (سيّار أبو الحكم) بشيء، (أبو الحكم) ما له ولطارق بن شهاب؟!

وذهب البخاري في"تاريخه"إلى أنه (سيّار أبو الحكم)، وخُطِّئَ في ذلك.

وكذلك قال الدارقطني: إنه وهم من البخاري، ومن تابعه على ذلك.

قاله أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق82/ 2):

"باب إذا رَأى الهلالَ في بلد قبل آخرين بليلة

• نا أبو داود، قال: نا موسى بن إسماعيل، قال: نا إسماعيل -يعني ابن جعفر-، أربي محمد -يعني ابن أبي حرملة، قال: أربي كريب، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيتُ حاجتها، فاستُهِل رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين، أو نراه،

فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية، وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله -ﷺ-.

• نا أبو داود، قال: نا عبيد الله بن معاذ، قال: نا أبي، قال: نا الأشعث، عن الحسن، في رجل كان بمصر من الأمصار، فصام يوم الاثنين، وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد، فقال: لا يقضي ذلك اليومَ الرجلُ، ولا أهل مصره، إلا أن يعلموا أن أهل مصر من أمصار المسلمين قد صاموا يوم الأحد فيقضوه (نه) (1) ". اهـ

• جاء في الحاشية:

"ب ع[ابن الأعرابي وأبو عيسى الرملي]:

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، قيل له: تذهب إلى حديث إسماعيل هذا؟ قال: لا، إذا رأوه في بلد صاموا، وللحسن بن أبي الحسن مثل هذا المعنى". اهـ

---

(1) كتب فوقها:"سـ سـ"، لعل مراده أن الوجهين ثابتان في رواية ابن داسة. والله أعلم.

• وجاء فيها -أيضا- (ق84/ 1) في الحاشية:

"ع [الحافظ أبو علي الغساني]:

روينا عن مضر بن مُحَمَّد الأسدي، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: لا يصح في"أفطر الحاجم والمحجوم"حديث، ولا حديث"احتجم النبي -ﷺ- وهو صائم"". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 86/ 2):

"نا أبو داود، قال: نا موسى بن إسماعيل، قال: نا حماد، عن سعيد الجريري، عن أبي السليل، عن مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ، عن أبيها، أو عمها، أنه أتى رسول الله -ﷺ-، ثم انطلق فأتاه بعد سنة، وقد تغيرت حاله وهيئته، فقال: يا رسول الله، أما تعرفني، قال: ومن أنت؟ قال: أنا الباهلي، الذي جئتك عام الأول، قال: فما غَيَّرَكَ، وقد كنت حسن الهيئة؟ قال: ما أكلت طعاما منذ فارقتك إلا بليل، فقال رسول الله -ﷺ-: لم عذبت نفسك؟ ثم قال: صم شهر الصبر، ويوما من كل شهر، قال: زدني فإن بي قوة، قال: صم يومين، قال: زدني، قال: صم ثلاثة أيام، قال: زدني، قال: صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، وقال بأصابعه الثلاث فضمها، ثم أرسلها". اهـ

• جاء في الحاشية:

"رواه النسائي عن أبي داود الحَفَرِيّ، عن سفيان، عن الجُريري، عن أبي السليل، عن مجيبة الباهلي، عن عمه،

ورواه ابن أبي خيثمة عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن الجُريري، مثلما رواه أبو داود = فجعلا مجيبة امرأة، لا رجلا، وهو الأصح. والله أعلم". اهـ

• وجاء فيها –أيضا– (ق 87/ 2):

"نا أبو داود، قال: نا عثمان بن أبي شيبة، قال: نا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: جاءت امرأة إلى النبي –ﷺ–، ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطِّل يضربني إذا صليتُ، ويفطرني إذا صمتُ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال –وصفوان عنده– قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها يضربني إذا صليتُ، فإنها تقرأ بسورتين، وقد نهيتُها، فقال:"لو كانت سورة واحدة لكفت الناس"، وأما قولها: يفطرني إذا صمت، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب، فلا أصبر، فقال رسول الله –ﷺ– يومئذ:"لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها"، وأما قولها: فإني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإنّا أهل بيت قد عُرِفَ لنا ذاك؛ لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال:"فإذا استيقظت فَصَلِّ". اهـ

• جاء في الحاشية:

"س [الحافظ أبو علي الغساني]:

في هذا الحديث نظر! والثابت من حديث الإفك يرده. والله أعلم". اهـ

• جاء في"سنن أبي داود"نسخة برنستون (ق 88/ 1):

"نا أبو داود، قال: نا عثمان بن أبي شيبة، قال: نا أبو معاوية، ويعلى بن عُبَيْد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله –ﷺ– إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكَفَهُ قالت: وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، قالت: فأمر ببنائه؛ فضُرِبَ، فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي؛ فضرب، قالت: وأمر غيري من أزواج النبي –ﷺ– ببنائه فضُرِبَ، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية، فقال: ما هذه؟ آلْبِرَّ يُرِدْنَ؟ آلْبِرَّ يُرِدْنَ؟ قالت: فأمر ببنائه؛ فَقُوِّضَ، وأمر أزواجه بأبنيتهن؛ فَقُوِّضَتْ، ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأُوَلِ، يعني من شوال.

قال أبو داود: رواه ابن إسحاق، والأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، نحوه، ورواه مالك، عن يحيى بن سعيد قال: اعتكف عشرين (1) من شوال". اهـ

• جاء في الحاشية:

"في هذا حجة لمن يرى الاعتكاف جائزا بغير صوم؛ لأنه –ﷺ– اعتكف في العشر الأُوَل من شوال، وفيها

يوم الفطر". اهـ

---

(1) جاء في الحاشية:"ع [الحافظ أبو علي الغساني]: هكذا وقع، والمحفوظ: (عشر من شوال) ". اهـ

• وجاء فيها -أيضا (ق 92/ 2):

"نا أبو داود، قال: نا عثمان بن أبي شيبة، أن مُحَّد بن جعفر حدثهم، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي -ﷺ- أنه قال:"هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ الْحِلَّ كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة".

قال أبو داود: هذا منكر الحديث، إنما هو قول ابن عباس". اهـ

• جاء في الحاشية:

"كلا، ليس منكرا؛ قد رواه مسلم بلفظ لا يحتمل أن يكون إلا لفظه -ﷺ-". اهـ

• قال أبو يوسف إبراهيم بن يوسف الأبياري -عفا الله عنه-:

لعله يقصد ما رواه الإمام مسلم في إثر حديث مجاهد؛ قال:

"حدثنا مُحَّد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا مُحَّد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا جمرة الضبعي، قال: تمتعت فنهاني ناس عن ذلك، فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك، فأمرني بها، قال: ثم انطلقت إلى البيت فنمت، فأتاني آت في منامي، فقال: عمرة متقبلة، وحج مبرور، قال: فأتيت ابن عباس، فأخبرته بالذي رأيت، فقال:"الله أكبر، الله أكبر، سنة أبي القاسم -ﷺ-". اهـ

والله أعلم.

• للفائدة: رجح الإمام ابن القيم أن تعليل الإمام أبي داود إنما هو للحديث الذي يلي حديث مجاهد؛ قال:

"والتعليل الذي تقدم لأبي داود في قوله:"هذا حديث منكر"، إنما هو لحديث عطاء هذا عن ابن عباس يرفعه:"إذا أهل الرجل بالحج ... "، فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب، رواه عنه أبو الشعثاء، وعطاء، وأنس بن سليم، وغيرهم، من كلامه، فانقلب على الناسخ؛ فنقله إلى حديث مجاهد، عن ابن عباس، وهو إلى جانبه، وهو حديث صحيح، لا مطعن فيه، ولا علة، ولا يعلل أبو داود مثله، ولا من هو دون أبي داود، وقد اتفق الأئمة الأثبات على رفعه.

والمنذري -رحمه الله- رأى ذلك في"السنن"، فنقله كما وجده، والأمر كما ذكرنا. والله أعلم.

وقوله:"دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة"، لا ريب في أنه من كلام رسول الله -ﷺ-، ولم يقل أحد إنه من قول ابن عباس، وكذلك قوله:"هذه عمرة استمتعنا بها"، وهذا لا يشك فيه من له أدنى خبرة بالحديث.

والله أعلم". اهـ

"تهذيب السنن" (2/ 539 - 541 - ط المعارف).

• وجاء فيها -أيضا- (ق 93/ 2):

" ... بالجِعْرَّانة ... ". اهـ

• جاء في الحاشية:

"أهل الحجاز يخففونها، وأهل العراق يثقلونها". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 99/ 1):

"نا أبو داود، قال: نا مُحَمَّد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع، حدثهم، قال: أرنا شعيب، عن الزهري، قال: ني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر -ﷺ- فيمن يؤذن يوم النحر بمنى = ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويومُ الحج الأكبر، يوم النحر، والحج الأكبر الحج". اهـ

• جاء في الحاشية:

"س [الحافظ أبو علي الغساني]:

قوله: (ويوم الحج الأكبر يوم النحر) كلام حميد بن عبد الرحمن، أدرجه في الحديث، ومن ذلك رواية يونس عن الزهري، ذكره مسلم بن الحجاج! ". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 99/ 1) في الحاشية:

"قال بكر بن العلاء القشيري:

إنما قيل (رجب مضر)؛ لأن ربيعة بن نزار كانوا يحرمون شهر رمضان، ويسمونه رجبا، وكانت مضر تحرم رجب [كذا] نفسه؛ فلذلك قال النبي -ﷺ-:"الذي بين جمادى وشعبان"". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 102/ 2) في الحاشية:

"ش (1):

نا مُحَمَّد بن المثنى، نا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن أسلم المنقري، قال: قلت لعطاء: أآتي

المدينة فأصلي في مسجد النبي -ﷺ-؟ قال: طواف واحد أحب إليّ من سفرك إلى المدينة! ". اهـ

---

(1) أُراه الحافظ أبا عبد الله مُحَّد بن عبد السلام الخشني (ت 286 هـ)؛ ينظر (هذا http://www.ahlalhdeeth.c•m/vb/sh•wthread.php?t=247622#26)، له ترجمة حسنة في"أخبار الفقهاء والمحدثين"لمحمد بن حارث الخشني (ص 132 - 137).

- جاء في"سنن أبي داود"نسخة برنستون (ق 103/ 2):

" ... قُبَاءَ ... ". اهـ

- جاء في الحاشية:

"يُمد، ويُقصر، ويُصرف، ولا يُصرف". اهـ

- وجاء فيها -أيضا- (ق 108/ 2):

"باب في الابتكار في السفر

نا أبو داود، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا هشيم، قال: أرنا يعلى بن عطاء، قال: نا عُمارة بن حَدِيد، عن صخر الغامدي، عن النبي -صلى عليه وسلم- قال:"اللهم بارك لأمتي في بكورها". وكان إذا بعث سرية، أو جيشا بعثهم من أول النهار، وكان صخر رجلا تاجرا، وكان يبعث تجارته (1) من أول النهار؛ فأثرى، وكثر ماله.

قال أبو داود: صخر بن وداعة". اهـ

- جاء في الحاشية:

"هذا الحديث يرويه مالك، عن هشيم، ذكره الدارقطني في"المدبّج"، وكان البغوي لا يحدث به إلا من الحول إلى الحول! ". اهـ

- ___________

- (1) في الحاشية: «ح ب [حاشية ابن الأعرابي]: (بتجارته)». اهـ

***

الجامع لأخلاق الراوي للخطيب (2/ 125، 127):

«أنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ نِيخَابٍ الطِّيبِيُّ، نا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَاكِنٍ نا ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، وَفِي الْكِتَابِ ابْنُ أَبِي طَيْبَةَ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نا مَالِكٌ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ وَأَخَذَ عُمَرُ مِنْ فَارِسَ وَأَخَذَ عُثْمَانُ مِنْ بَرْبَرٍ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَاكِنٍ كَانَ الشَّيْخُ [ص:127] سَمَّى هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثَ السَّنَةِ لِأَنَّهُ قَالَ: «هُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَكَانَ لَا يُحَدِّثُ بِهِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً» قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ: وَهَكَذَا كَانَ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ يَرْوِي أَحَادِيثَ مَخْصُوصَةً مِنْ حَدِيثِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً وَيُسَمِّيهَا: أَحَادِيثُ السَّنَةِ وَالْمُسْتَغْرَبِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ اتِّصَالَ إِسْنَادِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ مُتَّصِلًا إِلَّا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ النَّاسُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا لَيْسَ فِيهِ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
». اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 109/ 2):

"باب في دعاء المشركين

نا أبو داود، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أرنا ابن عون، قال: كتبتُ إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال، فكتب إليّ أن ذلك كان في أول الإسلام، وقد أغار نبي الله -ﷺ- على بني المصطلق، وهم غارُّون، وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتِلتهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث، حدثني بذلك عبد الله (1)، وكان في ذلك الجيش.

قال أبو داود: هذا حديث نبيل، رواه ابن عون، عن نافع، لم يشركه فيه أحد". اهـ

• جاء في الحاشية:

"ع [الحافظ أبو علي الغساني]:

قال أبو داود: سمعت بُنْدارا يقول -وقد حدّث بهذا الحديث-: هذا قُفْلٌ قد ضلّ مفتاحه!

قال أبو داود: هذا الذي لم يَشْرَكْ فيه البصريين أحدٌ. من كتاب "التفرد"". اهـ

(1) في الحاشية: "خ [في نسخة]: (ابن عمر) ". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 113/ 2) في الحاشية:

"ع صح لأبي عيسى [يعني الرملي]:

قال أبو داود: يقولون: أول مدينة وُضعت على الأرض بعد نوح = حرّان! ". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 115/ 2):

"باب فيمن أسهم له سهما.

نا أبو داود، قال: نا مُحَّد بن عيسى، قال: نا مُجَمِّع بن يعقوب بن مُجَمِّع بن يزيد الأنصاري، قال: سمعت أبي يعقوب بن مُجَمِّع، يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمه مُجَمِّع بن جارية الأنصاري، -وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن- قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله -ﷺ-، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباعر، فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أوحي إلى رسول الله -ﷺ-، فخرجنا مع الناس نوجف، فوجدنا النبي -ﷺ- واقفا على راحلته عند كراع الغميم، فلما اجتمع عليه الناس، قرأ عليهم: {إنا فتحنا لك فتحا مبينا}، فقال رجل: يا رسول الله أَفَتْحٌ هو؟ قال: نعم، والذي نفس مُحَّد بيده إنه لفتح.

فقسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله -ﷺ- على ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمس مئة، فيهم ثلاث مئة فارس (1)، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما.

قال أبو داود: حديث أبي معاوية (2) أصح، والعمل عليه، وأُرى الوهَم في حديث مُجَمِّع أنه قال: ثلاث مئة فارس. وإنما كانوا مائتي فارس". اهـ

• جاء في الحاشية:

"ع [الحافظ أبو علي الغساني]:

قال أبو داود في كتاب "التفرد": هذا وهم؛ كانوا مائتي فارس، فأعطى الفرس سهمين، وأعطى صاحبه سهما، والعمل على حديث ابن عمر، أن النبي -ﷺ- أعطى الفارس ثلاثة أسهم". اهـ

---

(1) في الحاشية: "ح ب [حاشية ابن الأعرابي]: (فيهم مائة فارس) ". اهـ

(2) يعني حديث ابن عمر الذي أخرجه -قبل- في "سننه"، قال: نا أحمد بن مُحَّد بن حنبل، قال: نا أبو معاوية، قال: نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله -ﷺ- أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهما له، وسهمين لفرسه. اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 117/ 1):

" ... ويْلِ امه مِسْعَرَ حرْبٍ ... ". اهـ

• جاء في الحاشية:

"كلمة تعجب، يصفه بالمبالغة في الحروب.

ويقال في (ويل امه) بالرفع، والنصب، والخفض، والقطع، والوصل! ". اهـ

• وجاء فيها –أيضا– (ق 119/ 1) في الحاشية:

"ذ [رواية اللؤلؤي من طريق أبي ذر الهروي]:

قال أبو داود: قال قتادة: تكرير الحديث يَذهب بنوره! ". اهـ

• وجاء فيها –أيضا– (ق 121/ 1):

"نا أبو داود، قال: نا أحمد بن صالح، قال: نا عنبسة بن خالد، قال: نا يونس، عن ابن شهاب، قال: أرني علي بن حسين، أن حسين بن علي، أخبره أن عليّا، قال: كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر ... ". الحديث

• جاء في الحاشية:

"ع [الحافظ أبو علي الغساني]:

هذا أصح سند يتصل برسول الله –ﷺ–، وأشرفُه! ". اهـ

• جاء في"سنن أبي داود"نسخة برنستون (ق 114/ 2) في الحاشية:

"قال البخاري: صالح بن مُحَمَّد بن زائدة أبو واقد الليثي المدني، تركه سليمان بن حرب، منكر الحديث، روى عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر رفعه، قال:"من غلّ فاحرقوا متاعه! ". وقد روى ابن عباس، عن عمر، عن النبي –عليه السلام– في الغلول، ولم يُحْرِق.

قال مُحَمَّد: عامة أصحابنا يحتجون بهذا الحديث في الغلول، وهو حديث باطل! وقال: ليس له أصل، وذكر غيرُ واحد عن النبي –عليه السلام– في الغلول، ولم يذكروا الحرق، وصالح هذا منكر الحديث، لا يعتمد عليه. اهـ

وقال أحمد بن حنبل: ما أرى بحديثه بأسا". اهـ

• وجاء فيها –أيضا– (ق 124/ 1):

"تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارة

نا أبو داود، قال: نا مسدد، قال: نا أبو الأحوص، قال: نا عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن جده أبي أمه، عن أبيه، قال: قال رسول الله -ﷺ-:"إنما العَشور على اليهود، والنصارى، وليس على المسلمين عشور (1) "". اهـ

• جاء في الحاشية:

"قال البخاري: لا يتابع عليه، وقد فرض رسول الله -ﷺ- العشر فيما أخرجت الأرض، وفي خمسة أوسق. حمله البخاري على العموم؛ فلذلك أنكره، وخصّصه أبو داود". اهـ

---

(1) قال الخطابي في"معالم السنن" (3/ 286 - ط دار ابن حزم):"قوله: "ليس على المسلمين عشور" يريد عشور التجارات، والبياعات، دون عشور الصدقات". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 132/ 2):

"ع ذ [ابن الأعرابي واللؤلؤي]:

• نا أحمد بن يوسف النيسابوري، قال: نا عمر بن عبد الله بن رزين، قال: نا سفيان بن حسين، عن داود الوراق، عن سعيد (1) بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية بن حزن (2) القشيري، قال: أتيت رسول الله -ﷺ-، فقال: ما تقول في النساء؟ قال:"أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن".

• نا ابن بشار، قال: نا يحيى، قال: نا بهز بن حكيم، قال: ني أبي، عن جدي، قال: قلت: يا رسول الله، نساؤنا ماذا نأتي منهن وما نذر؟ قال:"ائت حرثك أنَّى شئتَ"، وقال:"أطعمها إذا طعمت، واكسُها إذا اكتسَيْت، ولا تقبح الوجه، ولا تضرب".

صح لابن الأعرابي، واللؤلؤي". اهـ

---

(1) جاء في الحاشية:"ثبتٌ، كذا وقع، وأصله أبو عمر بهز بن حكيم، رواه النسائي عن حسين عن مبشر بن عبد الله، عن سفيان بن حسين، عن داود الوراق، عن سعيد بن حكيم عن أبيه، عن جده، بأتم لفظ من هذا، وقال النسائي في"تاريخه"في (باب سعيد): سعيد بن حكيم بن معاوية بن حميد، وأخوه بهز بن حكيم، ثقة". اهـ

(2) ينظر"الإصابة في تمييز الصحابة" (10/ 222، 223 و547).

• وجاء فيها –أيضا– (ق 133/ 2):

"نا أبو داود، قال: نا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ، قال: ني مُحَمَّد –يعني ابن سلمة–، عن مُحَمَّد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: إن ابن عمر –والله يغفر له– وَهِمَ (1) ، إنما كان هذا الحي من الأنصار –وهم أهل وثن– مع هذا الحي من يهود –وهم أهل كتاب–، وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا، ويتلذذون منهن، مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف، فاصنع ذلك، وإلا فاجتنبني ، حتى شَرِيَ أمرُهما ، فبلغ ذلك رسول الله –ﷺ–، فأنزل الله –عز وجل–: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}، أي: مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد". اهـ

---

(1) جاء في الحاشية:"ع[أبو عيسى الرملي]: (أَوْهَمَ) ". اهـ

" ع [الحافظ أبو علي الغساني]: هكذا وقع في رواية ب [ابن الأعرابي]، والصواب (وَهِمَ) بغير ألف، يقال: (وهِمَ الرجل)، إذا غلِطَ في الشيء و (وَهَمَ) مفتوحة الهاء، إذا ذهب وهَمه إلى الشيء، و (أَوْهَمَ) بالألف، إذا أسقط من قراءته، أو كلامه". اهـ

وتنظر حاشية (ق 37/ 2).

• وجاء فيها –أيضا– (ق 146/ 1):

"نا أبو داود، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا وكيع، وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن مغيرة بن زياد، عن عُبادة بن نُسَي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت، قال: عَلَّمْتُ ناسا من أهل الصفة الكتاب، والقرآن، وأهدى إليّ رجل منهم قوسا، فقلت: ليست بمال، وأرمي عليها في سبيل الله، لآتيّن رسول الله –ﷺ–، فلأسألنّه، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إليّ قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب، والقرآن، وليست بمال، وأرمي عليها في سبيل الله، قال:"إن كنتَ تحبُّ أن تُطَوَّقَ طوقا من نار فاقبلها! "". اهـ

• جاء في الحاشية:

"تكلم المواز على هذا الحديث، وعلَّلَه، وقال: الأحاديث الصحاح تعارضه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن. أو كما قال". اهـ

• جاء في"سنن أبي داود"نسخة برنستون (ق 146/ 2):

"باب العبد يباع وله مال

• نا أبو داود، قال: نا أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، قال: نا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي -ﷺ-، قال:"من با ع عبدا وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، ومن با ع نخلا مُؤَبَّرًا (1) فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع".

• نا أبو داود، قال: نا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، بقصة العبد.

وعن نافع، عن ابن عمر، عن النبي -ﷺ-، بقصة النخل". اهـ

• جاء في الحاشية:

"ع ب [أبو عيسى الرملي وابن الأعرابي]:

قال أبو داود: اختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث، هذا أحدها. ع ب

والآخر: عن سالم، عن أبيه، عن النبي -عليه السلام-:"فيما سقت السماء ... "، وقال نافع: عن ابن عمر، قال: قال عمر". اهـ

(1) جاء في الحاشية:"صوابه: (مأبورا) ". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (148/ 1):

"نا أبو داود، قال: نا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: أرنا.

ونا أبو داود، قال: نا الربيع بن نافع أبو توْبة، وعلي بن بحر، قالا: نا عيسى، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، أن النبي -ﷺ- نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّوْرِ". اهـ

• جاء في الحاشية:

"أخرجه النسائي، عن إبراهيم بن حسن المصيصي، عن حجاج بن مُحَمَّد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، [عن جابر، أن النبي -ﷺ- نهى عن ثمن السنور، وال] (1) كلب إلا كلب صيد.

وكتب بعض الرواة في الحاشية أن مُحَمَّد بن قاسم قال: لم يُسْنِدْهُ أحد غير إبراهيم المصيصي، ورواه الناس موقوفا على جابر". اهـ

(1) ما بين معقوفتين مطموس في النسخة، واستدركته من"السنن الكبرى" للإمام النسائي (6/ 81).

• وجاء فيها -أيضا- (ق 160/ 2، 161/ 1):

"باب في إقامة الحد على المريض

نا أبو داود، قال: نا أحمد بن سعيد الهمداني، قال: نا ابن وهب، قال: أربي يونس، عن ابن شهاب، قال: أربي أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله -ﷺ- من الأنصار، أنه اشتكى رجل منهم حتى أُضْنِيَ، فعاد جِلْدَةً على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فَهَشَّ لها، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله -ﷺ-، فإني قد وقعت على جارية دخلت عليّ، فذكروا ذلك لرسول الله -ﷺ-، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جِلْدٌ على عظم، فأمر رسول الله -ﷺ-، أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة". اهـ

• جاء في الحاشية:

"به قال الشافعي، إذا علم أن الشماريخ قد تناولته، وإنما يقام عليه الحد إذا لم يُرْجَ بُرْؤُه. والله أعلم.

وقال إسماعيل القاضي في"الأحكام": وهذا خاص.

وهو من قول إسماعيل، [...] (1) لم يرو عن الصحابة أنهم فعلوه، بل فعل عمر -رضي الله عنه- في ابنه أبي شحمة خلاف هذا". اهـ

---

(1) كلمة لم أتبينها.

• وجاء فيها -أيضا- (ق 163/ 2) في الحاشية:

"نا مُحَمَّد بن المثنى، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان الثوري، عن المغيرة بن النعمان، عن مالك بن أنس، عن فلان بن حرام، قال: كنت جالسا مع عمر بن الخطاب، فأتاه كتاب من معاوية، في رجل وجد مع امرأته رجلا؛ فقتله، فكتب إليه كتابا في العلانية أن أَقِدْه، وكتب إليه في السر أن خذ منه الدية.

مالك هذا هو جد الإمام مالك بن أنس". اهـ

• جاء في"سنن أبي داود"نسخة برنستون (ق 166/ 2) في الحاشية:

"ش [أُراه الحافظ أبا عبد الله مُحَمَّد بن عبد السلام الخشني]:

نا مُحَمَّد بن المثنى، نا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، قال: إذا حلف الرجل فقال بعد شهر: إن شاء الله، فهو له ثُنْيَا! وقرأ: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ} ". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 170/ 1):

"الرجل يوقف الوقف

نا أبو داود، قال: نا مسدد بن مسرهد، قال: نا يزيد بن زريع.

ونا أبو داود، قال: ونا مسدد، قال: نا بشر بن المفضل.

ونا أبو داود، قال: ونا مسدد، قال: نا يحيى، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي -ﷺ-، فقال: أصبتُ أرضا لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فكيف تأمر به؟ قال: إن شئت حَبَّسْتَ أصلها، وتصدّقت بها. فتصدق بها عمر أنه لا يُباع أصلُها، ولا تُباع، ولا تُوهب، ولا تُورث (1)، للفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، وزاد عن بشر: والضيف، ثم اتفقوا: لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقا غير مُتَمَوِّلٍ فيه.

زاد عن بشر، قال: وقال مُحَمَّد -هو ابن سيرين- (2): غير مُتَأَثِّلٍ مالا". اهـ

• جاء في الحاشية:

"س [الحافظ أبو علي الغساني]:

قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل البصرة، غير أن سعيدا القداح روى عن عبيد الله بن عمر منه شيئا، وأيوب روى -أيضا- منه شيئا، إلا أن ابن عون جاء به على التمام، وكان ابن عون يُسأل عنه، وهو غريب!

قال أبو داود: مخرجه من المدينة، ولكنه لا يعرف [إلا] (3) لأهل البصرة، ويفتخرون به!

من كتاب "التفرد"". اهـ

---

(1) ضُبطت في هذه النسخة بالوجهين (التذكير والتأنيث): "ولا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُورث"، و"ولا تُباع، ولا تُوهب، ولا تُورث".

(2) كتب فوقها (سـ)، يعني أنها ثابتة في رواية ابن داسة.

(3) سقطت من النسخة، ويقتضيها السباق، والسياق.

• وجاء فيها -أيضا- (ق 173/ 1):

"نا أبو داود، قال: نا موسى بن إسماعيل، قال: نا حماد، عن مُحَمَّد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن

رجلا استأذن على النبي -ﷺ-، فقال النبي -ﷺ-:"بئس أخو (1) العشيرة". فلما دخل، انبسط إليه رسول الله -ﷺ-، وكلّمه، فلما خرج قلت: يا رسول الله، لما استأذن قلت:"بئس أخو العشيرة"، فلما دخل انبسطت إليه، فقال رسول الله -ﷺ-: يا عائشة، إن الله لا يحب الفاحِشَ، المُتَفَحِّشَ". اهـ

---

(1) جاء في الحاشية:"ب [ابن الأعرابي]: سئل أبو داود عن قوله:"بئس ابن العشيرة"، قال: ذلك خاص للنبي -ﷺ-! ". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 175/ 1):

"باب في رفع الحديث من المجلس

نا أبو داود، قال: نا مُحَمَّد بن يحيى بن فارس، قال: نا الفريابي، عن إسرائيل، عن الوليد.

ونسبه لنا زهير بن حرب، عن حسين بن مُحَمَّد، عن إسرائيل في هذا الحديث قال: الوليد ابن أبي هشام، عن زيد بن زائد، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله -ﷺ-: لا يُبَلِّغُنِي أحدٌ من أصحابي عن أحدٍ شيئا، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر". اهـ

• جاء في الحاشية:

"ع [الحافظ أبو علي الغساني]:

قال بعض رواة أبي داود: هذا الحديث إنما هو عن السدي، عن الوليد، وحدث به -أيضا- أبو داو [د] ببغداد، والبصرة، لم يذكر السدي.

وقال البخاري في"التاريخ": قال لي أبو جعفر، عن عبيد الله، وحسين بن مُحَمَّد، نا إسرائيل، عن السدي، عن الوليد بن أبي هشام، عن زيد بن زائد، عن عبد الله بن مسعود، قال النبي -ﷺ-:"لا يبلغني أحد شيئا ... "، الحديث، وذكر البخاري -أيضا- عن مُحَمَّد بن يوسف، عن إسرائيل، عن السدي، وليس في شيء من رواياتنا ذكرُ السدي! وكذا ذكره مُحَمَّد بن يوسف الفريابي، عن إسرائيل، عن السدي". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 177/ 2) في الحاشية:

"ش [أُراه الحافظ أبا عبد الله مُحَمَّد بن عبد السلام الخشني]:

نا مُحَمَّد بن بشار، نا يحيى بن سعيد القطان، نا عبد الملك العرزمي، عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال: لا بأس بالتصاوير ما وُطِئَ عليها، وكره منها ما كان منصوبا". اهـ

• جاء في"سنن أبي داود"نسخة برنستون (ق 193/ 1):

"نا أبو داود، قال: نا مسدد، قال: نا أبو معاوية، عن هلال بن عامر، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله -ﷺ- بمنى يخطب على بغلة، وعليه بُرْدٌ أحمرُ، وعلي -رضي الله عنه- أمامه يُعَبِّرُ عنه". اهـ

• جاء في الحاشية:

"يقال: أخطأ فيه أبو معاوية [يعني مُحَمَّد بن خازم الضرير]؛ لأن يعلى بن عبيد قال فيه: عن هلال بن عامر، عن رافع بن عمرو". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 193/ 2، 194/ 1):

"باب ما جاء في الكبر

نا أبو داود، قال: نا موسى بن إسماعيل، قال: نا حماد.

ونا أبو داود، قال: ونا هنّاد، عن أبي الأحوص، المعنى، عن عطاء بن السائب، قال موسى: عن سلمانَ الأَغَرِّ، وقال هنّاد: عن الأَغَرِّ أبي مسلم، عن أبي هريرة، قال هنّاد: قال: قال رسول الله -ﷺ-:"قال الله -تبارك وتعالى-: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحدا منهما، قذفته في النار"". اهـ

• جاء في الحاشية:

"سلمان الأغر أبو عبد الله، كوفي، أصله أصبهاني، سكن المدينة، ذُكر في الموطأ، وأبو مسلم الأغر أصله مدني، سكن الكوفة، يروي عن أبي هريرة، وأبي سعيد، ويروي عنه أبو إسحاق.

وعلي بن المديني، ومسلم جعلاهما رجلين في كتاب"الطبقات"، ومن أهل العلم من جعلهما رجلا؛ لاجتماعهما في رواية (حديث التنزل)، وهذا الحديث دليل على ذلك! والله أعلم". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 194/ 1):

"نا أبو داود، قال: نا حفص بن عمر، قال: نا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، فقال: على الخبير سقطت، قال رسول الله -ﷺ-: إِزْرَةُ (1) المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج، أو لا جناح فيما بينه، وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جرّ إزاره بطرا لم ينظر الله إليه". اهـ

(1) جاء في الحاشية:"الإِزْرَةُ: من الهيئة مثل الجِلْسة". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 198/ 1):

"نا أبو داود، قال: نا عمرو بن عثمان، قال: نا مُحَمَّد بن حرب، قال: نا أبو سلمة -يعني سليمان بن سليم، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده المقدام بن معدي كربَ، عن خالد بن الوليد، قال: غزوت مع رسول الله (النبي) -ﷺ- يوم خيبر، فأتت اليهود، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله -ﷺ-:"ألا لا تحل أموال المعاهَدين إلا بحقها، وحرام عليكم حمرُ الأهلية، وخيلُها، وبغالُها، وكلُّ ذي ناب من السباع، وكلُّ ذي مخلب من الطير". اهـ

• جاء في الحاشية:

"البخاري في"التاريخ الكبير"ذكر صالح بن يحيى بن المقدام في (باب صالح)، وقال: روى عنه ثور بن زيد، وسليمان بن يسار (1)، فيه نظر!

وساق الحديث؛ رواه عن إسحاق بن إبراهيم، عن بقيّة.

وقال في موضع آخر من"التاريخ": كل من قلتُ (فيه نظر)، فهو مُجَرَّحٌ، لا يكتب حديثه! ". اهـ

---

(1) كذا وقع، وفي مطبوع"التاريخ الكبير" (4/ 293):"سليمان بن سليم". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 220/ 1):

"نا أبو داود، قال: نا عثمان بن أبي شيبة، ومُحَمَّد بن العلاء، المعنى، قالا: أرنا أبو أسامة، عن عمر (1) بن حمزة، قال: قال سالم: أربي عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله -ﷺ-:"يطوي الله السماوات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الله الأرض، ثم يأخذهن"، قال ابن العلاء:"بيده الأخرى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ "". اهـ

---

(1) جاء في الحاشية:" (عَمرو بن حمزة) وقع، والصحيح (عُمر)، وقد وقع فيه اختلاف كثير في هذا السند بعينه في (كتاب مسلم) ". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق221/ 1):

"باب في الدجال

نا أبو داود، قال: نا موسى بن إسماعيل، قال: نا حماد، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن سراقة، عن أبي عبيدة بن الجراح، قال: سمعت النبي -ﷺ- يقول:"إنه لم يكن نبي بعد نوحٍ إلا وقد أنذر الدجال قومَه، وإني أنذركموه"، فوصفه لنا رسول الله -ﷺ-، وقال:"لعله سيدركه من قد رآني، وسمع كلامي". قالوا: يا رسول الله، كيف قلوبنا يومئذ؟ أَمِثْلُهَا اليوم؟ قال:"أو خير"". اهـ

• جاء في الحاشية:

"ليس لأبي عبيدة في المصنف [يعني"سنن أبي داود"] غيرُ هذا الحديث، وهو قليل الحديث، رضي الله عنه.

البخاري قال -بعد أن روى هذا الحديث عن موسى بن إسماعيل بهذا السند-: عبد الله بن سراقة لا يعرف له سماع من أبي عبيدة.

والله أعلم". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 222/ 1):

"ب [ابن الأعرابي]:

نا أبو داود، قال: نا عبد الله بن قُريش البخاري، قال: سمعت نعيم بن حماد يقول: المعتزلة يَرُدُّونَ أَلْفَيْ حديث من حديث النبي -ﷺ-! أو نحوَ أَلْفَيْ حديث!

لأبي سعيد [يعني ابن الأعرابي] ". اهـ

• جاء في"سنن أبي داود"نسخة برنستون (ق 3/ 1):

"باب الرجل يذكر الله على غير طهر

نا أبو داود، قال: نا مُحَمَّد بن العلاء، قال: نا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله -ﷺ- يذكر الله على كل أحيانه". اهـ

• جاء في الحاشية:

"ع[أبو عيسى الرملي]:

وهذا من حديث الكوفة، ويرجع إلى المدينة". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 3/ 2):

"نا أبو داود، قال: نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، قال: نا معاذ بن هشام، قال: ني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن سَرْجِسَ، أن النبي -ﷺ- نهى أن يبال في الجحر.

قال: قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال: إنها مساكن الجن! ". اهـ

• جاء في الحاشية:

"ع [الحافظ أبو علي الغساني]:

قال علي بن السكن: لم يسنده غير معاذ بن هشام، عن أبيه، ورواه غير هشام، عن قتادة، قولَه". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 3/ 2):

"باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

نا أبو داود، قال: نا عمرو بن مُحَمَّد الناقد، قال: نا هاشم بن القاسم، قال: نا إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، قال: حدثتني عائشة، أن النبي -ﷺ- كان إذا خرج من الغائط قال:"غفرانك"". اهـ

• جاء في الحاشية:

"ع [الحافظ أبو علي الغساني]:

قال ابن السكن: لا أعلم رواه غير إسرائيل! ". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 3/ 2):

"باب ما ينهى أن يستنجى به

نا أبو داود، قال: نا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، قال: نا المفضل -يعني ابن فضالة المصري-، عن عيّاش بن عبّاس القِتْبَانِيّ، أن شِيَيْمَ بنَ بَيْتَانَ، أخبره عن شيبانَ القِتْبَانِيّ، أن مَسْلَمَةَ بن مُخَلَّدٍ استعمل رُوَيْفِعَ بن ثابت على أسفل الأرض، قال شيبان: فسرنا معه من كَوْمِ شريك، إلى عَلْقَمَا، أو من عَلْقَمَا، إلى كَوْمِ شريك، يريد عَِلْقَامَ (1)، فقال رُوَيْفِعَ: إن كان أحدنا في زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليأخذ نِضْوَ أخيه على أن له النصف مما يغنم، ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش، وللآخر القِدْح، ثم قال: قال لي رسول الله -ﷺ-:"يا رُوَيْفِعَ، لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته، أو تقلد وتَرا، أو استنجى برجيع دابة، أو عظم، فإن مُحَمَّدا منه بريء! ". اهـ

• جاء في الحاشية:

"ع [الحافظ أبو علي الغساني]:

قال أبو داود: تفرد بهذا الحديث أهل مصر". اهـ

---

(1) ضُبطت في هذه النسخة بفتح الميم وكسرها، وكتب فوقها:"معا". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 5/ 1):

"باب بئر بضاعة

نا أبو داود، قال: نا مُحَمَّد بن العلاء، والحسن بن علي، ومُحَمَّد بن سليمان الأنباري، قالوا: نا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن مُحَمَّد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري، أنه قيل لرسول الله -ﷺ-: أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها الحيض، ولحم الكلاب، والنتن؟ فقال رسول الله -ﷺ-:"الماء طهور لا ينجسه شيء".

قال أبو داود: وقال بعضهم: عبد الرحمن بن رافع". اهـ

• جاء في الحاشية:

"ع [الحافظ أبو علي الغساني]:

قال أبو علي بن السكن: حديث الوليد بن كثير أحسن ما روي في هذا الباب [...] (1) ". اهـ

---

(1) طمس في النسخة بمقدار كلمتين.

• وجاء فيها -أيضا- (ق 6/ 2):

"نا أبو داود، قال: نا عبد العزيز بن يحيى (أبو الأصبغ) (1) الحراني، قال: نا مُحَمَّد -يعني ابن سلمة-، عن مُحَمَّد بن إسحاق، عن مُحَمَّد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، قال: دخل عليَّ عليٌّ -رحمه الله-، وقد أهراق (2) الماء فدعا بوضوء، فأتيناه بتور فيه ماء، حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا بن عباس، ألا أريك كيف كان رسول الله -ﷺ- يتوضأ؟ قلت: بلى، فأصغى الإناء على يده (3) فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى، فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض، واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعا، فأخذ بهما حفنة من ماء، فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء، فصبها على ناصيته، فتركها تَسْتَنُّ على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا، ثم مسح رأسه، وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعا، فأخذ حفنة من ماء، فضرب بها على رجله، وفيها النعل، ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك. قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال:

قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين.
قال أبو داود: وحديث ابن جريج، عن شيبة، يشبه حديث علي، قال فيه حجاج بن مُحَمَّد: ومسح برأسه مرة، وقال ابن وهب فيه، عن ابن جريج: ومسح برأسه ثلاثا". اهـ

• جاء في الحاشية:

"قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث: مسح باطن الأذنين مع الوجه، وظاهرهما مع الرأس". اهـ

---

(1) كتب فوقه:"ب"، يعني ثبوتها في رواية ابن الأعرابي.
(2) كتب في الحاشية:"صوابه: (هَرَاقَ) ". اهـ
(3) جاء في الحاشية:"ب [ابن الأعرابي]: يديه". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 7/ 1):

"• نا أبو داود، قال: نا مؤمل بن الفضل الحراني، قال: نا الوليد بن مسلم، قال: نا عبد الله بن العلاء، قال: نا أبو الأزهر المغيرة بن فَرْوة، ويزيد بن أبي مالك، أن معاوية توضأ للناس، كما رأى رسول الله -ﷺ- يتوضأ، فلما بلغ رأسه اغترف غُرفة من ماء، فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قطر الماء، أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه.

• نا أبو داود، قال: نا محمود بن خالد، قال: نا الوليد، بـ (1) هذا الإسناد، قال: فتوضأ ثلاثا ثلاثا، وغسل رجليه بغير عدد". اهـ

• جاء في الحاشية:

"ع [الحافظ أبو علي الغساني]:

الذي تفرد به أهل الشام من هذا الحديث: غسل رجليه بغير عدد، وحديث عبد الله بن زيد أنه غسل رجليه حتى أنقاهما، والآخرون يقولون: توضأ، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا.

قاله أبو داود". اهـ

---

(1) كتب فوقها:"ب في"، يعني عند ابن الأعرابي:"في هذا الإسناد". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 12/ 2):

"نا أبو داود، قال: نا مسدد بن مسرهد، قال: نا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، قال:

نا ابن عباس، عن خالته ميمونة قالت: وضعت للنبي -ﷺ- غُسلا يغتسل به من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى، فغسلها مرتين، أو ثلاثا، ثم صب على فرجه، فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم تمضمض، واستنشق، وغسل وجهه، ويديه، ثم صب على رأسه، وجسده، ثم تنحى ناحية، فغسل رجليه، فناولته المَِنديل (1)، فلم يأخذه، وجعل ينفض الماء عن جسده، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأسا، ولكن كانوا يكرهون العادة.

قال مسدد: فقلت لعبد الله بن داود: كانوا يكرهونه للعادة؟ فقال: هكذا هو، ولكني وجدته في كتابي هكذا". اهـ

• جاء في الحاشية:

"ع [الحافظ أبو علي الغساني]:

قال أبو داود: هذا يعرف من حديث الكوفة، ومخرجه من المدينة، عن كريب". اهـ

---

(1) كتب في الحاشية: بفتح الميم، وكسرها معا.

• وجاء فيها -أيضا- (ق 16/ 2):

"نا أبو داود، قال: نا مُحَمَّد بن حاتم الجَرْجَرائي (1)، قال: نا ابن المبارك، عن الأوزاعي، قال: ني حسان بن عطية، قال: ني أبو الأشعث الصنعاني، قال: ني أوس بن أوس الثقفي، قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول:"من غسّل يوم الجمعة، واغتسل، ثم بكّر، وابتكر، ومشى، ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع، ولم يَلْغُ = كان له بكل خُطوة عملُ سنة، أجرُ صيامها، وقيامها"". اهـ

• جاء في الحاشية:

"ع [الحافظ أبو علي الغساني]:

قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث: المشي إلى الجمعة، وترك الركوب.

صح لأبي بكر [يعني ابن داسة] من كتاب"التفرد"". اهـ

---

(1) كتب في الحاشية:"جرجَرا: قرية على مقربة من بغداد". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 17/ 1):

"نا أبو داود، قال: نا مخلد بن خالد، قال: نا عبد الرزاق، قال: أرنا ابن جريج، قال: أُخبرت عن عُثَيْم بن

كُلَيْب، عن أبيه، عن جده، أنه جاء إلى النبي -ﷺ-، فقال: قد أسلمت، فقال له النبي -ﷺ-:"أَلْقِ عنك شعر الكفر"، يقول:"احْلِقْ".

قال: وأربي آخر أن النبي -ﷺ- قال لآخر معه:"أَلْقِ عنك شعر الكفر، وَاخْتَتِنْ"". اهـ

• جاء في الحاشية:

"عثيم بن كليب لا يعرف إلا بهذا الحديث! ". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 45/ 2):

"سجدتا السهو فيهما تشهد وتسليم

نا أبو داود، قال: نا مُحَمَّد بن يحيى بن فارس، قال: نا مُحَمَّد بن عبد الله بن المثنى، قال: ني أشعث، عن مُحَمَّد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن النبي -ﷺ- صلى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم". اهـ

• جاء في الحاشية:

"صح هذا في أخرى:

قال أبو داود: الذي تفرد به البصريون من هذا الحديث: تشهد، ثم سلم". اهـ

• سبق نحوه في حاشية (ق 44/ 2).

• وجاء فيها -أيضا- (ق 49/ 1):

"في خروج النساء إلى العيد

نا أبو داود، قال: نا موسى بن إسماعيل، قال: نا حماد، عن أيوب، ويونس، وحبيب، ويحيى بن عتيق، وهشام، في آخرين، عن مُحَمَّد، أن أم عطية، قالت: أمرنا رسول الله -ﷺ- أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد، قيل: فالحُيَّضُ؟ قال: ليشهدن الخير، ودعوة المسلمين، فقالت امرأة: يا رسول الله، إن لم يكن لإحداهن ثوب، كيف تصنع؟ قال: تُلْبِسُها صاحبتُها طائفة من ثوبها". اهـ

• جاء في الحاشية:

"ع [الحافظ أبو علي الغساني]:

قال أبو داود: الذي تفرد به البصريون من هذا الحديث: خروج الحُيَّض ... ". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 53/ 1):

"باب متى يتم المسافر؟

نا أبو داود، قال: نا موسى بن إسماعيل، قال: نا حماد.

ونا أبو داود، قال: ونا إبراهيم بن موسى، قال: أرنا ابن عُلَيَّة، لفظَه، قال: أرنا علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين، قال: غزوتُ مع رسول الله -ﷺ-، وشهدتُ معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، ويقول:"يا أهل البلد، صلوا أربعا، فإنّا سَفْرٌ". اهـ

• جاء في الحاشية:

"لا ط [لعله: ليس في الأصل الأم، لكن في طرته = حاشيته]:

قال أبو داود: الذي تفرد به: صلوا أربعا، فإنّا سَفْرٌ". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 78/ 1):

"نا أبو داود، قال: نا الهيثم بن خالد الجهني، قال: نا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، قال: نا عبد العزيز بن أبي روّادٍ، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: كان الناس يُخْرِجُون صدقة الفطر على عهد رسول الله -ﷺ- صاعا من شعير، أو صاع من تمر، أو سُلْتٍ، أو زبيب.

قال: قال عبد الله: فلما كان عمر -رحمة الله عليه-، وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء". اهـ

• جاء في الحاشية:

"س [الحافظ أبو علي الغساني]:

الذي تفرد به من هذا الحديث: السُّلْت". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 99/ 2):

"نا أبو داود، قال: نا ابن بشار، قال: نا أبو عاصم، قال: نا ربيعة بن عبد الرحمن بن حِصْن، قال: حدثتني جدتي سَرّاءُ بنت نَبْهانَ، وكانت ربة بيت في الجاهلية، قالت: خطبنا رسول الله -ﷺ- يوم الرؤوس، فقال:"أي يوم هذا؟ "قلنا: الله ورسوله أعلم، قال:"أليس أوسطَ (1) أيام التشريق؟ ".

وكذلك قال عم أبي حُرة الرقاشي: إنه خطب أوسط أيام التشريق". اهـ

• جاء في الحاشية:

"ع [الحافظ أبو علي الغساني]:

قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث: أن يومَ الرؤوس أوسطُ أيام التشريق؛ فَدَلَّ أن الأضحى ثلاثة أيام! ". اهـ

---

(1) كتب فوقها:"ب ع"، يعني ابن الأعرابي، وأبا عيسى الرملي، وجاء في الحاشية:
"صح (أوّلَ أيام) "، وكتب فوقها:"كذا عنده س"، يعني عند ابن داسة:"أليس أوّلَ أيام التشريق؟ ".

• وجاء فيها -أيضا- (ق 129/ 1):

"باب في تزويج الولود

نا أبو داود، قال: نا أحمد بن إبراهيم، قال: نا يزيد بن هارون، قال: أرنا مستلم بن سعيد، عن منصور -يعني ابن زاذان-، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى النبي -ﷺ-، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب، وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال:"لا". ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال:"تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم"". اهـ

• جاء في الحاشية:

"قال أبو داود: تفرد به أهل الطائف، أعني حديث أحمد بن إبراهيم". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 141/ 1):

"باب في العتق على الشرط

نا أبو داود، قال: نا مسدد، قال: نا عبد الوارث، عن سعيد بن جُمهان، عن سفينة، قال: كنتُ مملوكا لأم سلمة، فقالت: أعتقك، وأشترط عليك أن تخدم رسول الله -ﷺ- ما عشتَ، فقلت: وإن لم تشترطي علي، ما فارقت رسول الله -ﷺ- ما عشت، فأعتقتني، واشترطت عليّ". اهـ

• جاء في الحاشية:

"ع [الحافظ أبو علي الغساني]:

انفرد به أهل البصرة". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 143/ 2):

"نا أبو داود، قال: نا الحسن بن علي، قال: نا بشر بن عمر، قال: نا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن

مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله -ﷺ- قال: الذهب بالذهب، تِبْرُها وعَيْنُها، والفضة بالفضة، تِبْرُها وعَيْنُها، والبُر بالبُر، مُدْيٌ بمُدْيٍ، والشعير بالشعير، مُدْيٌ بمُدْيٍ، والتمر بالتمر، مُدْيٌ بمُدْيٍ، والملح بالملح، مُدْيٌ بمُدْيٍ، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما، يدا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البُر بالشعير، والشعير أكثرهما، يدا بيد، وأما نسيئة فلا". اهـ

• جاء في الحاشية:

"قال أبو داود: الذي تفرد به أهل الشام: الشعير بالبر. ب [ابن الأعرابي] ". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 151/ 2):

"باب القاضي يقضي وهو [غضبان]

نا أبو داود، قال: نا مُحَمَّد بن كثير، [قال:] أرنا سفيان، عن عبد الملك [بن عمير، قال:] نا عبد الرحمن بن أبي بكرة، [عن أبيه]، أنه كتب إلى ابنه، قال: قال [رسول] الله -ﷺ-:"لا يقضي الحكَم بين اثنين وهو غضبان". اهـ

• جاء في الحاشية:

"هذه سنة انفرد بها أهل الكوفة، ثم ترجع إلى أهل البصرة، إلى عبد الرحمن بن أبي بكرة". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 194/ 1):

"نا أبو داود، قال: نا هنّاد بن السري، قال: نا حسين الجعفي، عن عبد العزيز بن أبي روّادٍ، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي -ﷺ-، قال:"الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، من جر منها شيئا خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة"". اهـ

• جاء في الحاشية:

"ع [الحافظ أبو علي الغساني]:

قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث: ذكر العمامة: إذا طَوَّلَ العَذَبَةَ فقد أَسْبَلَ". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 206/ 2):

"باب ما جاء في خضاب الصفرة

نا أبو داود، قال: نا عبد الرحيم بن مطرف، قال: نا عمرو بن مُحَمَّد، قال: نا ابن أبي روّادٍ، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي -ﷺ- كان يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالوَرْسِ، والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك". اهـ

• جاء في الحاشية:

"قال أبو داود: الذي تفرد به من الحديث: ذكر الوَرْس". اهـ

• في حواشي "سنن أبي داود" نسخة برنستون عدة نقول عن الحافظ ابن أبي خيثمة = أحمد بن زهير بن حرب، صاحب "التاريخ الكبير"، وهذه مواضعها لتستفاد:

(ق 8/ 1)، (ق 21/ 2)، (ق 25/ 1)، (ق 30/ 2)، (ق 32/ 1)، (ق 38/ 1)، (ق 49/ 2)، (ق 51/ 2)، (ق 64/ 1)، (ق 73/ 1)، (ق 77/ 1)، (ق 77/ 2)، (ق 89/ 2)، (ق 93/ 1)، (ق 101/ 1)، (ق 102/ 1)، (ق 103/ 1)، (ق 105/ 1)، (ق 109/ 1)، (ق 128/ 2)، (ق 137/ 1)، (ق 139/ 1)، (ق 148/ 1)، (ق 149/ 2)، (ق 160/ 1)، (ق 164/ 1)، (ق 177/ 1)، (ق 208/ 1).

• جاء في "تهذيب التهذيب" (ق 67/ 2) نسخة برنستون، وهي بخط ابن قمر الحسيني (ت 876 هـ)، وعلى حواشيها تعليقات للحافظ ابن حجر بخطه:

"البرا (1) بن زيد البصري ابن بنت أنس بن مالك ... ". اهـ

(1) جاء في الحاشية بخط الحافظ ابن حجر:

"يقصر، ويمد؛ قاله السهيلي". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 135/ 2، 136/ 1):

" ... وقال مُحَمَّد بن سعد: أنا عبد الله بكر السهمي، ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن عمرو بن دينار، أن معاوية كان يعلم أن الحسن كان أكره الناس للفتنة، فلما توفي علي، بعث إلى الحسن، فأصلح الذي بينه وبينه سرا، وأعطاه معاوية عهدا إن حَدَثَ به حَدَثٌ، والحسن حي = لَيُسَمِّيَنَّهُ، وليجعلنَّ هذا الأمر إليه، فلما تَوَثَّقَ منه الحسن، قال عبد الله بن جعفر: والله إني لجالس عند الحسن، إذ حدث (1) لأقوم، فجذب ثوبي، وقال:

ياهناه، اجلس، فجلست، قال: إني قد رأيت رأيا، وإني أحب أن تتابعني عليه، قال، قلت ما هو؟ قال: قد رأيت أن أعمد إلى المدينة، وأنزلها، وأخلي بين معاوية، وبين هذا الحديث، فقد طالت الفتنة، وسُفكت فيها الدماء، وقُطعت فيها الأرحام، وقُطعت السبل، وعُطلت الفروج -يعني الثغور-، فقال ابن جعفر: جزاك الله عن أمة محمد -ﷺ- خيرا، أنا معك على هذا الحديث، فقال الحسن: ادع لي الحسين، فبعث إلى حسين، فأتاه، فقال: أي أخي، إني قد رأيت رأيا، وإني أحب أن تتابعني عليه، قال ما هو؟ فقص عليه الذي قص على ابن جعفر، قال الحسين: أعيذك بالله أن تُكَذِّبَ عَلِيًّا في قبره، وتُصَدِّقَ معاوية، فقال الحسن: والله ما أردت أمرا قط إلا خالفتني إلى غيره، والله لقد هممت أن أقذفك في بيت فأُطَيِّنَهُ عليك، حتى أقضي أمري، فلما رأى الحسين غضبه، قال: أنت أكبر ولد علي، وأنت خليفته، وأمرنا لأمرك تبع = فافعل ما بدا لك، فقام الحسن فقال: يا أيها الناس إني كنت أكره الناس لأول هذا الحديث، وأنا أصلحت آخره لذي حق أديت إليه حقه أحق به مني، أَو حق جُدْتُ به لصلاح أمة محمد -ﷺ-، إن الله قد ولاك يا معاوية هذا الحديث، لخير يعلمه عندك، أو لشر يعلمه فيك، {وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ}، ثم نزل". اهـ

• جاء في الحاشية بخط الحافظ ابن حجر:

"هذا الإسناد لهذه القصة في غاية الصحة! ". اهـ

---

(1) سبق نظر من الناسخ، والصواب: "إذ أَخَذْتُ لأقوم"، ينظر "الطبقات الكبير" لابن سعد (6/ 384 ط الخانجي).

• وجاء فيها -أيضا- (ق 150/ 2):

" حشرج بن زياد الأشجعي (1).

[روى عن جدته أم زياد في غزوة خيبر، وعنه رافع بن سلمة بن زياد الأشجعي] (2).

قلتُ: ذَكَره ابنُ حِبَّان في "الثقات" وقال فيه: (النخعي).

وقال ابن حزم، وابن القطان: إنه مجهول.

وقال عبد الحق: لم يرو عنه إلا رافع.

وقرأت بخط الذهبي: لا يعرف". اهـ

---

(1) جاء في الحاشية بخط الحافظ ابن حجر:

"كان في "الكمال": (النخعي) ". اهـ

(2) ما بين معقوفتين سقط من النسخ المطبوعة.

• وجاء فيها -أيضا- (ق 196/ 1):

" داود بن الحصين الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني

...

وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان يذهب مذهب الشراة، وكل من ترك حديثه على الإطلاق وهم؛ لأنه لم يكن بداعية". اهـ

• جاء في الحاشية بخط الحافظ ابن حجر:

"الشراة طائفة من الخوارج". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 198/ 2):

"داود بن عمرو بن زهير بن عمرو بن جميل الضبي، أبو سليمان البغدادي ... ". اهـ

• جاء في الحاشية بخط الحافظ ابن حجر:

"وهو من كبار شيوخ مسلم". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 201/ 2):

"قال أبو القاسم بن عساكر: بلغني أن دغفلا [يعني ابن حنظلة بن زيد السدوسي] غرق في يوم دولاب من فارس في قتال الخوارج". اهـ

• جاء في الحاشية بخط الحافظ ابن حجر:

"كان ذلك بعد سنة سبعين". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 212/ 1) في الحاشية بخط الحافظ ابن حجر:

"رُدَيْنِي بن مرة، ويقال ابن خالد، أو مخلد، أبو المحجل البكري.

روى عن علقمة بن مرثد، ومعْفس بن عمران بن حطان، وأبي معشر.

روى عنه الثوري وشريك، وغيرهما.

قال ابن معين: ثقة، وقال أحمد: ما علمت إلا خيرا.

ذكره في "الكمال"، ولم يذكر من أخرج له، فلذا لم يكتبها المزي، وكتبتها احتياطا". اهـ

• وجاء فيها -أيضا- (ق 277/ 2):

"سليم بن أخضر البصري

...

وقال أبو القاسم الطبري (1): بصري ثقة". اهـ

(1) جاء في الحاشية بخط الحافظ ابن حجر:

"هو اللالكائي". اهـ

• جاء في "افتراض دفع الاعتراض عن الروض النضر في حال الخضر -عليه السلام-"،كلاهما تأليف القاضي أبي الخير مُحَمَّد بن مُحَمَّد الخيضري (ت 894 هـ)، نسخة جامعة الملك سعود (ق 5/ 2):

" ... وأيضا فليس كل ما في هذا الباب من دلائل النبوة قد اعتمده القاضي [عياض] ملتزما صحته؛ فإن هذا الكتاب فيه جملة من الأخبار الضعيفة، والحسنة، بل وفيه بعض أحاديث موضوعة، نبه عليها أئمة هذا الشأن، وقد تكلمنا عليها، وخرجناها من مسانيدها في كتابنا المسمى بـ"الصفا بتحرير الشفا"، اشتمل على حل ألفاظه الغريبة، وضبط أسمائه المشكلة، وتخريج أحاديثه، وتتميم مباحثه، وفوائده، وهو الآن في المسودة، أعان الله على إكماله". اهـ

• وجاء فيه -أيضا- (ق 5/ 2):

"قولكم: وقال ابن الرفعة في "الكفاية" (1) -أيضا-: وقد حكى القاضي حسين تعزية أهل البيت على نسق آخر، فسردها.

فنقول: قد علم أن أصحابنا المتقدمين لم يكن لهم اعتناء بالنظر في أسانيد الحديث، ولا ذكر صحيحها من سقيمها، فنجد في كتبهم أحاديث ضعيفة، لا يصح الاستدلال بها، أو يكون للمسألة أحاديث صحيحة تدل عليها غير ذلك، كما هو معروف عند من مارس النظر في كلامهم". اهـ

-

(1) "كفاية النبيه شرح التنبيه" (5/ 174، 175).

• وجاء فيه -أيضا- (ق 6/ 2):

"...فنقول -وبالله المستعان، وعليه التكلان-:

لقد أجلبتم علينا بخيلكم ورجلكم، وأتيتمونا بخلكم وبقلكم، بعد أن أتهمتم وأنجدتم، وغربتم وشرقتم، وأرعدتم وأبرقتم، فلم يظهر لهذا النقع غبار، ولم يأتنا من الصبب غير آثار، لا تروي لنا غليلا، ولا تشفي منا عليلا". اهـ

للفائدة: ينظر هذا الموضوع:

المستملح من بلاغة الإمام ابن القيِّم في كتابه "رفع اليدين في الصلاة"

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=225989

• وجاء فيه -أيضا- (ق 6/ 2، 7/ 1):

"ليس بلازم أن جميع ما نكتبه، ونقرأه، ونصنفه، ونرويه = نعتقده! ". اهـ

• وجاء فيه -أيضا- (ق 12/ 2، 13/ 1):

" ... فهذا هو المحفوظ عن ابن تيمية في حال الخضر، وقد تكلم على ذلك في عدة مواضع من تصانيفه، وفتاويه، وقد وقفت له على فتاوى كثيرة سئل عنها في هذا المعنى، منها قوله في (المسألة السادسة والستون بعد المائة) ما نصه:

"ليس في دعوى المدعي اجتماعه بالخضر فائدة في دين المسلمين، سواء كان صادقا، أو كاذبا، بل اتفق المسلمون على أنه لا يرجع إلى الخضر، ولا إلى من ينقل عن الخضر، من غير طريق النبي -ﷺ- بشيء من

دينهم، بل لو نقل ناقل عن نبي من الأنبياء كموسى وعيسى، من غير أن يكون نبينا -ﷺ- واسطة في ذلك النقل = لم يرجع إليه المسلمون في دينهم".

وأطال في تقرير ذلك، ثم قال:

"وبعد هذا، فالخضر مات قبل النبي -ﷺ-، ولم يدرك زمنه، ولا رآه، ولا ذكر أحد من الصحابة أنه كان موجودا، وكل من ادعى أنه حي، فإنه إن كان من أهل الصدق: فهو ملبس عليه؛ رأى رجلا ظن أنه الخضر -غلطا منه-، أو قال له رجل: إنه الخضر، وكان كاذبا، أو تخيل شيئا في نفسه ظنه الخضر في الخارج، وإن كان كاذبا: كان من أهل الإفك، والبهتان، يستحق التعزير".

وأطال في تقرير ذلك، فانظر في كلام هذا الإمام، ما أعظمه! وأكثر تحقيقه! ". اهـ

• فائدة:

قال الحافظ السخاوي في "فتح المغيث" (2/ 509):

" ... وإن حاكى حافظ دمشق الشمسُ ابن ناصر الدين خَطَّ الذهبي، ثم حاكاه بعض تلامذته في طائفة". اهـ

- ذكر جماعة حاكوا خط الحافظ الذهبي:

• ابن رجب الحنبلي، ينظر (هذا الموضوع (http://www.ahlalhdeeth.c•m/vb/sh•wthread.php?t=117874).

• ابن ناصر الدين الدمشقي، ينظر "الضوء اللامع" (8/ 105).

• تلميذه أبو الخير مُحَمَّد بن مُحَمَّد الخيضري، ينظر "الضوء اللامع" (9/ 118).

• عبد الله بن أحمد بن المحب عبد الله المقدسي، ينظر خطه في "معجم السماعات الدمشقية" (ص 29 مثلا - قسم صور المخطوطات).

• ابنه أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله ابن المحب الصامت، ينظر "فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية - المنتخب من مخطوطات الحديث" (ص 153 و547 حاشية 2).

• ناسخ "افتراض دفع الاعتراض" نسخة جامعة الملك سعود.

• ناسخ "تحفة الأشراف" نسخة لايبزيك.

• جاء في "الجزء الأول من حديث الزهري" للحافظ أبي العباس أحمد بن علي بن مسلم الأبار (ق 19/ 2، 20/ 1 - ضمن مجموع):

"معرفة من رأى الزهري من أصح[اب رسول الله -صلى الله] (1) عليه وسلم-:

أنس بن مالك، وسهل بن سعد الساعدي، [والسائب] (2)
ابن يزيد، وعبد الرحمن بن أزهر، وأبو الطفيل، ومحمو [د بن الربيع] (3)،
وعبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَيْر، وسُنَيْن أبو جميلة، وأبو عمر [...] (4).
...
حدثنا مُحَمَّد بن رافع، قا [ل: سمعت] (5) عبد الرزاق يقول: قلت لمعمر: هل سمع الزهري من ابن عمر شيئا؟
قال: سمع منه حديثين، ولم [أ] سأله عنهما (6).
حدثنا مُحَمَّد، ثنا عبد الرزاق، أبنا معمر، عن الزهري، قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج أن اقتدي بابن عمر في مناسكك، قال: فأرسل إليه يوم عرفة إذا أردت أن تروح فآذنا، قال: فجاء هو وسالم، وأنا معهما، حين زاغت الشمس، فوقف ابن عمر بفنائه، فقال: ما يحبسه؟ فلم ينشب أن خرج الحجاج، فقال: إن أمير المؤمنين كتب إليَّ أن أقتدي بك، وآخذ عنك، فقال ابن عمر: إذا أردت السنة فأوجز الخطبة والصلاة.
قال الزهري: وكنت يومئذ صائما؛ فلقيت من الحر شدة". اهـ

• تنبيه:
إن لم يذهب الحجب الذي في النسخة بذكر عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– ضمن من رآهم الزهري = فكأن الحافظ الأبار يُوَهِّمُ معمرا ...
قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (4/ 597، 598 ت الفاريابي):
" ... ووقع في رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري: فركب هو وسالم، وأنا معهما، وفي روايته قال ابن شهاب: وكنت يومئذ صائما؛ فلقيت من الحر شدة.
واختلف الحفاظ في رواية معمر هذه، فقال يحيى بن معين: هي وهم، وابن شهاب لم ير ابن عمر، ولا سمع منه،
وقال الذهلي: لست أدفع رواية معمر؛ لأن ابن وهب روى عن العمري، عن ابن شهاب، نحو رواية معمر،
وروى عنبسة بن خالد، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: وفدت إلى مروان، وأنا محتلم.
قال الذهلي: ومروان مات سنة خمس وستين، وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين. انتهى
وقال غيره: إن رواية عنبسة هذه –أيضا– وهم، وإنما قال الزهري: وفدت على عبد الملك، ولو كان الزهري وفد على مروان لأدرك جلة الصحابة ممن ليست له عنهم رواية إلا بواسطة، وقد أدخل مالك، وعقيل –وإليهما المرجع في حديث الزهري– بينه وبين ابن عمر في هذه القصة سالما، فهذا هو المعتمد". اهـ

-

(1) ما بين معقوفتين محجوب في النسخة، وما أثبته يناسب السياق –إن شاء الله–.
(2) محجوب في النسخة، وما أثبته مستفاد من ترجمة الزهري في كتب الرجال.

(3) محجوب في النسخة، وما أثبته مستفاد من ترجمة الزهري في كتب الرجال.

(4) محجوب في النسخة بمقدار كلمة.

(5) ما بين معقوفتين محجوب في النسخة، وما أثبته يناسب السياق -إن شاء الله-.

(6) ما بين معقوفتين مطموس في النسخة، وما أثبته يناسب السياق -إن شاء الله-.

• وجاء فيه -أيضا- (ق 21/ 1):

"معرفة ما روى الزهري عن أبناء أصحاب رسول الله -ﷺ-:

مُحَمَّد بن جبير بن مطعم، وابن كعب بن مالك، ومُحَمَّد بن النعمان بن بشير،

والربيع بن سبرة الجهني، وعلي بن عبد الله بن عباس، وكثير بن العباس،

وتمام بن العباس، وعيسى بن طلحة بن عبيد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمن،

و [حميد] (1) بن عبد الرحمن، وإبراهيم بن عبد الرحمن، وعمارة بن خزيمة بن ثابت،

وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وعلي بن الحسين، وعروة بن الزبير،

وعباد بن تميم، وابن أبي خزامة، وجعفر بن عمرو بن أمية،

وعقبة بن شريك، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وسعيد بن المسيب،

وابن أبي طلحة عن أبيه، وعبد الله بن عثمان الدارمي، ومحرر بن أبي هريرة،

وحرام بن محيِّصة، وإسماعيل بن ثابت بن قيس بن شماس، ونافع

ابن جبير بن مطعم، وابن سلمة بن الأكوع، وابنَيْ كعب بن مالك

عبد الرحمن وعبد الله، وابن سهل الساعدي، وحسين بن السائب بن أبي لبابة،

وخارجة بن زيد بن ثابت، والقاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر، ونملة بن أبي نملة،

[و] نافع وسالم بن عبد الله بن عمر، وحمزة بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبد الله بن عمر،

وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، وعامر بن سعد، وعبد الرحمن بن أبي لبابة،

وضمرة بن عبد الله بن أنيس، وابن جابر بن عبد الله، وأبان بن عثمان بن عفان،

وابن كعب بن عجرة، ومُحَمَّد بن عبادة بن الصامت، وعبد الله بن أبي حرامة (2) الأسلمي،

وابن أبي رهم عن أبي رهم، وخلاد الجهني". اهـ

-

(1) مطموس في النسخة، وما أثبته مستفاد من ترجمة الزهري في كتب الرجال.

(2) كتب أحدهم في الحاشية: "صوابه: أبي حدرد". اهـ